



الإعلان القضائي الإلكتروني في الطعون الانتخابية

نوال عثمان منصور آدم

محاضر بكلية الحقوق: جامعة طبرق.

كلية القانون والعلوم السياسية جامعة نيس - صوفيا انتبوليس - فرنسا

nawal.osman@tu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/05/05 - تاريخ المراجعة: 2026/05/28 - تاريخ القبول: 2026/06/07 - تاريخ النشر: 2026/06/17

الملخص

هناك حاجة ملحة لقواعد قانونية خاصة بالإعلان في المرحلة الانتخابية ، لضمان سرعة وسلامة العملية الانتخابية ؛ إلكترونية الإجراءات الانتخابية وحدها لا تكفي، بل يجب رقمنة الضمانات القضائية لضمان نزاهة الانتخابات ؛ الإعلان القضائي الإلكتروني يوفر سرعة الوصول، ودقة المواعيد، وزيادة الشفافية ؛ يتطلب هذا التحول الرقمي تعديل القوانين الحالية، والاعتراف بالإعلان الإلكتروني كوسيلة رسمية؛ بالإضافة إلى بنية تحتية تقنية، وتدريب الكوادر القضائية ؛ بعض الدول المجاورة، مثل مصر والكويت، قد اعتمدت بالفعل نظام الإعلان القضائي الإلكتروني، مما يدل على نجاحه في تحسين كفاءة القضاء وسرعة الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: الإعلان القضائي الإلكتروني، الإجراءات الانتخابية، الضمانات القضائية، التحول الرقمي، الإصلاح القانوني.

Abstract

There is an urgent need for specific legal rules governing notification procedures during the electoral phase to ensure the efficiency and integrity of the electoral process. The mere digitization of electoral procedures is insufficient; judicial safeguards must also be digitized to guarantee the fairness of elections. Electronic judicial notification offers rapid communication, precise timing, and enhanced transparency. This digital transformation requires amending existing laws and recognizing electronic notification as an official means of communication, in addition to establishing a robust technological infrastructure and training judicial personnel. Some neighboring countries, such as Egypt and Kuwait, have already adopted electronic judicial notification systems, demonstrating their success in enhancing judicial efficiency and expediting procedural processes

Keywords: Electronic Judicial Notification, Electoral Procedures, Judicial Guarantees, Digital Transformation, Legal Reform.

المقدمة

يشكل الإعلان القضائي أحد أهم الإجراءات الجوهرية في الخصومة القضائية، إذ يُعدّ الوسيلة الرسمية التي تضمن علم الخصوم بالإجراءات وتمكينهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع والرد، ومن ثمّ فإنّ صحة الإعلان تعدّ ركيزة أساسية لصحة التقاضي ذاته؛ وتزداد أهمية هذا الإجراء في الطعون الانتخابية، لما تقتضيه طبيعتها من سرعة ودقة في المواعيد، دون الإخلال بضمانات العدالة الإجرائية.

لقد أشار الإعلان الدستوري الليبي إلى الدور المحوري للقضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مؤكداً مبدأ خضوع القرارات الإدارية المرتبطة بها لرقابة القضاء، بما يعزز الشفافية ويكفل احترام إرادة الناخبين.

وقد تجسد هذا الدور في القوانين الانتخابية الثلاث المنظمة للعمليات الانتخابية في ليبيا، وهي: القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، والقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، حيث نصت جميعها على اختصاص القضاء بنظر الطعون الانتخابية ضمن مدد زمنية محددة تضمن سرعة الحسم.

غير أنّ التطبيق العملي لهذه النصوص كشف عن إشكاليات إجرائية جوهرية، لاسيما في جانب الإعلان القضائي، الذي يشكّل أحد أهم أسباب بطء الفصل في الطعون أو بطلان بعض الإجراءات؛ فالقوانين الانتخابية وإن حددت جهة الاختصاص وهي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية إلا أنّها لم تحدد شكل الإجراء أو وسيلة الإعلان على نحو واضح، مما أفرز تفاوتاً في التطبيق وأثار جدلاً حول مدى التزام الإجراءات بأصول التقاضي العادل. كما أنّ تقصير المدد الزمنية للإعلان أو إلغاؤها في بعض الحالات بحجة تسريع العملية الانتخابية، يمسّ مبدأ المواجهة ويؤثر في كفاءة حق الدفاع. ومن ثمّ، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تبني نظام الإعلان القضائي الإلكتروني كآلية بديلة أو موازية للإعلان التقليدي، لما له من مزايا تتمثل في السرعة والدقة وضمان وصول الإخطار في الوقت المحدد، خاصة في ظل التطور التشريعي والتقني الذي تشهده المعاملات الإلكترونية؛ إلا أنّ هذا التحول يثير تحديات تشريعية وفنية تتصل بمدى مشروعية الإعلان الإلكتروني في ظل القوانين الليبية، وبخاصة القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الذي استثنى إجراءات التقاضي من نطاق تطبيقه، ما يستدعي دراسة تحليلية لتحديد مدى الحاجة إلى تعديل الإطار القانوني القائم لاستيعاب هذا التطور.

اعتمد الباحث المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الليبية المنظمة للإعلان القضائي والطعون الانتخابية، كما تمّ توظيف المنهج الاستقرائي في تتبع التطورات التشريعية والتقنية التي طرأت على نظام الإعلان القضائي الإلكتروني في التشريعات المقارنة، بهدف الوصول إلى تصور متكامل ينسجم مع خصوصية البيئة القانونية الليبية. وعليه، يسعى هذا البحث إلى دراسة الإعلان القضائي الإلكتروني في الطعون الانتخابية بين الحاجة والتحديات، من خلال تحليل الإطار التشريعي القائم، واستعراض التجارب المقارنة، واقتراح السبل الكفيلة بمواءمة التشريع الليبي مع متطلبات العدالة الرقمية وضمانات النزاهة الانتخابية من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للإعلان القضائي في الطعون الانتخابية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعلان القضائي في القوانين الانتخابية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإعلان القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثاني: رقمنة الإعلان القضائي في الطعون الانتخابية.

المطلب الأول: الإعلان القضائي الإلكتروني في التشريع الليبي.

المطلب الثاني: الإعلان القضائي الإلكتروني في القانون المقارن.

المبحث الأول

الإطار القانوني للإعلان القضائي في الطعون الانتخابية

تعدّ الطعون الانتخابية جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية، إذ لا تقلّ أهمية عن أي مرحلة من مراحلها الأخرى؛ فهي تمثّل الركيزة الجوهرية لضمان سلامة العملية الانتخابية وشفافيتها وتحقيق العدالة فيها وتضطلع المحكمة، من خلال نظر الطعون، بتقييم عمل المفوضية العليا للانتخابات، والتأكد من سلامة إجراءاتها ومطابقتها لأحكام التشريعات النافذة، بما يضمن الوصول إلى ممارسة ديمقراطية سليمة.

ويمكن تعريف الطعون الانتخابية بأنها الوسيلة القانونية التي يلجأ من خلالها الأفراد إلى القضاء للطعن في قرار صادر عن المفوضية العليا للانتخابات، وذلك وفقاً لشروط محددة مسبقاً يقرها المشرع، بهدف إلغائه أو تعديله؛ ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.⁽¹⁾ تمرّ عملية الطعن الانتخابي بعدة مراحل وإجراءات، ويُعدّ الإعلان جزءاً جوهرياً من هذه الإجراءات، لما له من دور أساسي في تحقيق العدل والمساواة بين الخصوم؛ إذ يضمن تمكينهم من العلم بالإجراءات وإعداد دفوعهم، تطبيقاً لحقّ الدفاع ومبدأ المواجهة.

ويُرَاد بالإعلان إيصال واقعة معينة إلى المعلن إليه عن طريق تسليمه صورة من الورقة المعلنة؛ إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني في مواجهة شخص دون علمه به وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع؛ ومن ثمّ، فإنّ الإعلان يُعدّ وسيلةً تمهيدية للإجراءات القضائية، ويترتب عليه أثر قانوني يتمثل في قطع العلم وبدء سريان المواعيد الإجرائية.⁽²⁾ وبالنظر في القوانين الانتخابية الثلاثة وتطبيق أحكامها، يتبيّن أنّ كلاً منها قد أفرد فصلاً كاملاً للطعون الانتخابية، حيث حُصّ الطعن بقواعد استثنائية تميّزه عن غيره من الدعاوى؛ وبذلك، يكون المشرع قد نظم إجراءات خاصة تتعلق بالطعون، ومن ثمّ بالإعلان كذلك (المطلب الأول).

ورغم أنّ النصوص المنظمة للطعون الانتخابية تتسم بخصوصية استثنائية، فإنّ المشرع عاد إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات في كلّ ما لم يرد بشأنه نصّ خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للإعلان القضائي في القوانين الانتخابية الليبية

صدر الإعلان الدستوري المؤقت في أغسطس سنة 2011 لتنظيم المرحلة الانتقالية تمهيداً لصدور الدستور الدائم، الذي لم يُرَ النور حتى الآن؛ ومن ثمّ، جاءت التشريعات الانتخابية وليدة للإعلان الدستوري؛ وقد نصّ هذا الأخير، بموجب المادة (30) منه، على إنشاء المفوضية العليا للانتخابات بوصفها مؤسسةً دستوريةً مستقلة تُنشأ لأول مرة لتتولى تنفيذ الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وذلك بتاريخ 3 أغسطس 2011.

وقد خصّصت القوانين الانتخابية الثلاثة فصلاً كاملاً بعنوان "الطعون"، إدراكاً من المشرع لأهمية هذه المرحلة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها؛ وبما أنّ الطعون الانتخابية أمام القضاء تمثّل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإنّ دور القضاء في الفصل فيها يُعدّ مكتملاً لعمل المفوضية العليا للانتخابات، التي تضطلع بدور المراقب والمصحح والمقيم لأعمالها؛ فكلّ ما تمارسه المفوضية من صلاحيات بموجب القانون، كإلغاء النتائج أو حجبها، يكون قابلاً للطعن أمام القضاء من قبل كل ذي مصلحة.

إنّ العملية الانتخابية برمتها تُعدّ مهمةً أسند المشرع إنجازها إلى المفوضية العليا للانتخابات، وبذلك يبدأ ملف الطعن منها لينتقل بعد ذلك إلى القضاء للنظر فيه؛ ومن هنا، يظهر الدور المحوري للمفوضية في مسار الفصل في الطعون الانتخابية، نظرًا لما يتوافر لديها من مستندات وبيانات لا تتاح للقضاء بذات القدر.

وبما أنّ المفوضية العليا للانتخابات تكون في الغالب طرفاً مدعى عليه في الطعون الانتخابية، فإنّ علمها بالطعن يُعدّ أمراً جوهرياً لا يقلّ أهمية عن أي مرحلة أخرى من مراحل العمل الانتخابي؛ وتتجلّى هنا أهمية الإعلان القضائي خلال فترة

¹ - العبد الله ، صالح ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار الكتب الوطنية ، مصر ، الطبعة الاولى، 2011 ، ص 317_319.

² - بالقاسم ، علي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار الكتب الوطنية، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 2018 ، ص 303_304 .

الطعون الانتخابية، إذ يمكن المفوضية من إعداد دفعها وتزويد القضاء بما يلزمه من معلومات، استنادًا إلى كونها هيئةً دستوريةً هدفها تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية. (1)

وُضعت إجراءات الطعون الانتخابية في إطار استثنائي، حيث وردت في قواعد خاصة ضمن كل قانون على حدة، سعيًا إلى ملاءمة هذه الإجراءات مع طبيعة العمل الانتخابي، الذي يتطلب السرعة والمرونة وضمان الشفافية والنزاهة؛ غير أنّ هذه القوانين أغفلت جانبًا جوهريًا من إجراءات التقاضي، وهو الإعلان القضائي، على الرغم من كونه ركيزة أساسية لتحقيق العدل والشفافية في الخصومة الانتخابية.

ويمكن تناول التنظيم القانوني للإعلان القضائي في القوانين الانتخابية الليبية من خلال استعراض إجراءات الطعون الانتخابية الواردة في القوانين الثلاثة، وذلك بالتحليل والملاحظة، نظرًا لعدم صدور مذكرات إيضاحية مرافقة لتلك القوانين تُبين فلسفة المشرع ومقصده من النصوص المنظمة لها.

الفرع الأول

القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام

نصّت المادة (31) من هذا القانون على أنّ لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في أيّ من إجراءات العملية الانتخابية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثمان وأربعين) ساعة من تاريخ وقوع الواقعة محل الطعن، كما أعفى المشرع طالب الطعن من أداء الرسوم القضائية، في إشارة واضحة إلى رغبته في تيسير سبل الرقابة القضائية على سلامة العملية الانتخابية، وضمان سرعة البتّ في النزاعات المتصلة بها دون عوائق مالية أو إجرائية.

أما المادة (32) فقد بيّنت الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية، إذ أسندت الاختصاص إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقعة في نطاقها مركز الاقتراع، للنظر في جميع الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها؛ وأوجبت على القاضي الجزئي إصدار قراره في مدة لا تتجاوز (ثمان وأربعين) ساعة من تاريخ تقديم الطعن، تحقيقًا لاعتبارات السرعة والفعالية التي تقتضيها طبيعة المنازعات الانتخابية.

كما أجازت المادة ذاتها استئناف القرار الصادر عن القاضي الجزئي أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه، خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار، على أن يكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائيًا وباتًا، وتلتزم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتنفيذه دون إبطاء.

وفي ختام النص، أكد المشرع على أنّه في جميع الأحوال، تُطبّق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذا القانون، بما يحقق التكامل بين القواعد العامة للتقاضي والتنظيم الإجرائي الخاص بالطعون الانتخابية.

في ضوء النصوص المنظمة للطعون الانتخابية الواردة في القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام، يمكن استخلاص الملاحظات القانونية الآتية:

_ وصف المشرع لما يصدر عن قاضي الأمور الوقتية بأنه "قرار"، يفهم منه أنّ ما يصدر عن هذا القاضي يدخل في عداد الأوامر على العرائض، لا الأحكام القضائية الصادرة في خصومة كاملة؛ فالمشرع استخدم مصطلح "القرار" لا "الحكم"، وهو ما يدلّ على الطابع الولائي للإجراء، وأنّ القاضي يفصل فيه بصفته الولائية لا القضائية، دون انعقاد خصومة بين طرفين بالمعنى التقليدي.

1 - الناجي، محمد، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2023، ص 85_87. انظر المواد 30_32، 33 من الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 و تعديلاته.

_ جعل الحكم الاستثنائي باتاً ونهائياً يتسق مع القاعدة المستقرة في نظام الأوامر على العرائض، حيث تُفصل هذه الأوامر على درجتين فقط دون إجازة الطعن فيها بطريق النقض، وذلك مراعاةً لعنصر السرعة الذي يميّز هذا النوع من المنازعات، ولضمان استقرار المراكز القانونية خلال فترة زمنية قصيرة تتناسب مع طبيعة العملية الانتخابية.

_ لما كان القانون قد أحال في المسائل غير المنصوص عليها إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن مقتضى هذه الإحالة هو وجوب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأوامر على العرائض في ما يتعلق بإجراءات الإعلان، سواء عند تقديم الطلب أو عند استئنافه، ما لم يرد نصّ خاص في قانون الانتخابات يخالف ذلك.

_ نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية على تنظيم الأوامر على العرائض في المواد من (293) إلى (298)، حيث قرر أنّ الأمر يصدر بناءً على طلب يُقدّم بعريضة إلى القاضي المختص، دون اشتراط إعلان الخصم في مرحلة الطلب الابتدائي؛ غير أنّ الإعلان يصبح لازماً في مرحلة الاستئناف، حتى يتمكن الخصم من الدفاع عن مركزه القانوني أمام الجهة الأعلى.

_ بناءً على ما تقدّم، يُستفاد أنّ الطعن الانتخابي وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 لا يتطلب الإعلان أو التبليغ في مرحلته الابتدائية أمام قاضي الأمور الوقتية، وإنما يقتصر الإعلان على مرحلة الاستئناف فقط، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية والسريعة للطعون الانتخابية، الهادفة إلى تحقيق الحسم الفوري دون المساس بضمانات التقاضي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

نصّت المادة (29) من هذا القانون على أنّ قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع، هو المختصّ بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بجميع مراحلها؛ وقد أوجب المشرّع على القاضي الفصل في الطعن بحكم مسبق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، بما يعكس حرص المشرّع على ضمان سرعة البتّ في المنازعات الانتخابية دون الإخلال بوجود التسبب الذي يُعدّ من أهم ضمانات العدالة القضائية.

كما قرر النصّ أنّ الاستئناف يتم أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم الابتدائي، على أن يُفصل فيه خلال المدة ذاتها، بحكم باتّ وملزم للمفوضية، التي يتعين عليها تنفيذه فوراً دون إبطاء؛ وهذا التحديد الصارم للمدد الزمنية في مرحلتي التقاضي يُبرز الطبيعة الاستثنائية للطعون الانتخابية، ويؤكد إرادة المشرّع في تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة في الفصل، منعاً لأي تعطيل للعملية الانتخابية أو المساس بنتائجها.

واختتم النصّ بالتأكيد على أنّه تُطبّق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص، وهو ما يُفيد أنّ القواعد العامة للتقاضي والإجراءات القضائية تظل المرجع التكميلي عند غياب تنظيم خاص في قانون الانتخابات، تحقيقاً للاتساق التشريعي وضماناً لسلامة التطبيق القضائي.

في ضوء أحكام القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وما ورد في لائحته التنفيذية، يمكن استخلاص الملاحظات القانونية التحليلية الآتية:

_ تمييز المشرّع لما يصدر عن قاضي الأمور الوقتية بأنه "حكم" مشفوع بالتسبب، يُظهر بجلاء أنّ المشرّع قد أراد أن يُضفي على هذا الإجراء صفة الحكم القضائي الصادر في خصومة مبتدأ، لا صفة الأمر الولائي الصادر على عريضة؛ فاشتراط التسبب في ذاته يُعدّ قرينة على أن القاضي يفصل في نزاع تتقابل فيه الخصومة بين طرفين، لا في طلب يُقدّم من

¹ المواد 31 ، 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام. انظر المواد 293_298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953 و تعديلاته.

أحدهم في غيبة الآخر؛ ومن ثم، فإن الطعن الانتخابي في هذا القانون أقرب في طبيعته إلى الدعوى القضائية المبتدأ منه إلى الأوامر على العرائض التي لا يُشترط فيها التسبب إلا استثناءً، إذا خالف الأمر أمرًا سابقًا، وفقًا لما قرره المادة (295) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

— وبالنظر إلى أن القانون رقم (17) لسنة 2013 خلا من نصٍ خاص ينظم الإعلان، فإن القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية تظل واجبة التطبيق، عملاً بالإحالة الواردة في نهاية المادة (29)؛ وحيث إن إجراءات الطعن من حيث الشكل والمضمون تُشابه إجراءات الدعوى القضائية المبتدأ، فإن الإعلان يُعد إجراءً جوهريًا لازمًا في كلِّ من مرحلتَي الطعن الابتدائي والاستئناف، بوصفه وسيلة تمكين الخصوم من العلم بالإجراءات ومباشرة حقوق الدفاع، تحقيقًا لمبدأ المواجهة العلانية في التقاضي.

— من جانب آخر، صدر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات القرار رقم (47) لسنة 2013 المتضمن لائحة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية المرفقة بالقانون ذاته؛ وقد نصت المادة الخامسة من هذه اللائحة على اختصاص القاضي الجزئي بنظر الطعون، على أن يفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ووصفت ما يصدر عنه بـ القرار لا الحكم، وهو ما يشكّل تباينًا اصطلاحيًا وتشريعيًا بين نص القانون واللائحة التنفيذية التابعة له.

— هذا التضارب بين وصف النص التشريعي لما يصدر عن القاضي بأنه "حكم"، ووصف اللائحة لما يصدر بأنه "قرار"، يثير إشكالية جوهرية تتعلق بتكليف الإجراء القانوني ذاته، وما إذا كان يستلزم إعلانًا قضائيًا أم لا؛ فإذا أخذنا بتوصيف القانون، فإن الإعلان يُعد شرطًا لازمًا لصحة الخصومة؛ أما إذا أخذنا بتوصيف اللائحة، فإن الطعن يصبح أقرب إلى الأمر الولائي الذي لا يتطلب إعلانًا إلا في مرحلة الاستئناف، على غرار ما هو مقرر في الأوامر على العرائض. ومن ثم، فإن هذا التناقض بين النص الأصلي واللائحة التنفيذية يؤدي إلى اضطراب في التطبيق العملي لمبدأ الإعلان في الطعون الانتخابية، ويستدعي تفسيرًا قضائيًا أو تدخلًا تشريعيًا لحسم المسألة بصورة واضحة تحدد بدقة: هل الإعلان واجب في مرحلة الطعن الأولى، أم يقتصر على مرحلة الاستئناف؟ وذلك حفاظًا على اتساق النظام القانوني وضمنًا للحقوق الإجرائية للخصوم.⁽¹⁾

الفرع الثالث

القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب

نصت المادة (29) من هذا القانون على أن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع، هو المختص بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بكافة مراحلها، على أن يُصدر قراره خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الأمر إليه؛ كما أجاز المشرع استئناف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره دون الحاجة إلى إعلان، وهو نص صريح يعبر عن رغبة المشرع في تسريع إجراءات الطعن وضمن حسم النزاعات الانتخابية في أقصر وقت ممكن، اتساقًا مع الطبيعة الزمنية الدقيقة للعملية الانتخابية. وأضاف النص أنه يجب الفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ رفعه، ويكون الحكم الصادر في هذه المرحلة باتًا وملزمًا للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتنفيذه؛ وبهذا، رسخ المشرع نهجًا واضحًا يقوم على مبدأ السرعة والحسم النهائي في الفصل بالطعون، دون إتاحة أي سبيل آخر للطعن حفاظًا على استقرار النتائج الانتخابية.

¹ - المادة 29 القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور؛ انظر المواد 293_298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953 و تعديلاته؛ انظر القرار رقم (47) لسنة 2013 بشأن لائحة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية المرفقة بالقانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

واختتم النص بالتأكيد على أنه تُطبّق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ضمناً للتكامل بين القواعد العامة للتقاضي والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، تحقيقاً للانسجام التشريعي وضمناً لصحة الإجراءات.

في ضوء أحكام القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، وما تضمنته المادة (29) منه، يمكن استخلاص الملاحظات القانونية التحليلية الآتية:

ـ إن وصف المشرّع لما يصدر عن قاضي الأمور الوقتية بالقرار يدلّ على أنّه قد أراد إضفاء الطبيعة الولائية على الإجراء، لا القضائية، أي أنّ ما يصدر عن القاضي في هذا السياق يُعدّ أمراً على عريضة، لا حكماً في خصومة قضائية كاملة؛ فالمصطلح المستخدم "القرار" ينسجم مع التوصيف الإجرائي للأوامر التي تُصدرها الجهة القضائية بناءً على طلب أحد الخصوم دون انعقاد مواجهة أو إعلان مسبق، تحقيقاً للسرعة المطلوبة في نظر الطعون الانتخابية.

ـ ووفقاً للقواعد العامة المنظمة للأوامر على العرائض في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن الإعلان ليس مطلوباً في مرحلة الطلب الابتدائي، وإنما يُصبح واجباً في مرحلة الاستئناف فقط، حتى يتمكن الخصم من الاطلاع على القرار الولائي ومباشرة حقه في الطعن عليه؛ وهذه القاعدة تركز مبدأ التوازن بين مقتضيات السرعة الإجرائية وضمن حقوق الدفاع.

ـ غير أن القانون رقم (10) لسنة 2014 قد خرج عن هذه القاعدة العامة حين نصّ صراحة على أن الاستئناف لا يحتاج إلى إعلان، وهو ما يُفهم منه أن المشرّع قد استبعد وجوب الإعلان في مرحلتي الطعن الابتدائي والاستئناف معاً؛ وهذا النص يُعدّ استثناءً مزدوجاً من القاعدة الإجرائية المستقرة في نظام الأوامر على العرائض، ويُفضي عملياً إلى انتقاص ضمانات جوهرية تتمثّل في تمكين الطرف المطعون ضده من العلم بالإجراءات وممارسة حقه في الدفاع.

ـ إن إلغاء الإعلان في مرحلة الاستئناف يترتب عليه إخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو من المبادئ الدستورية المستقرة في النظام القضائي، إذ يُحرم المطعون ضده من حقه في تقديم دفوعه أو مستداته خلال نظر الاستئناف؛ وعلى الرغم من أن المشرّع قد استهدف تحقيق السرعة في الفصل بالطعون الانتخابية، فإنّ هذا التنظيم الإجرائي قد أخلّ بتوازن جوهرية بين مقتضيات السرعة وضمنات العدالة، مما يثير تساؤلات حول مدى توافق هذا النص مع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

ـ يُستفاد من ذلك أن المشرّع في هذا القانون قد منح الأولوية المطلقة لعنصر السرعة على حساب ضمانات الخصومة القضائية، فاستبعد الإعلان كلياً من إجراءات الطعن الانتخابي، سواء في درجته الأولى أو في الاستئناف، الأمر الذي يميز هذا القانون عن سابقه (رقمي 4 لسنة 2012 و17 لسنة 2013)، ويُظهر تطوراً تشريعياً نحو مزيد من التقييد في الإجراءات، وإن كان على حساب اتساق القواعد الإجرائية وحماية حق الدفاع.

ظهر دراسة القوانين الانتخابية الثلاثة وهي القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، والقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، أنّ المشرّع الليبي قد اتّجه إلى تبني نظام إجرائي استثنائي في تنظيم الطعون الانتخابية، يهدف بالأساس إلى تحقيق السرعة والحسم في الفصل حفاظاً على استقرار العملية الانتخابية ونتائجها.

ـ تتميز الطعون الانتخابية في هذه القوانين بأجالٍ قصيرة ومحددة، قررها المشرّع تحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية والنتائج الانتخابية، وضمن سير العملية الانتخابية في إطار زمني مضبوط. وقد سعى المشرّع من خلال تقصير المدد إلى الحدّ من التأثير السلبي الذي قد تسببه المنازعات الانتخابية على انتظام سير الانتخابات واستكمالها.

ـ غير أنّ هذه القوانين جاءت بإجراءات هجينة تمزج بين نظام الأوامر على العرائض ونظام الأحكام القضائية، إذ استخدم المشرّع مصطلحات متباينة مثل "القرار" و"الحكم" دون تحديد واضح للطبيعة القانونية لما يصدر عن القاضي، مما أوجد

غموضاً اصطلاحياً وتشريعياً في التكييف القانوني لهذه الطعون، وأدى إلى اضطراب في التطبيق العملي؛ كما أنّ الإحالة العامة إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية لم تكف لتوضيح هذا الجدل، خصوصاً فيما يتصل بمسألة الإعلان القضائي.

يتضح أنّ هذه القوانين الثلاثة قد حاولت تقصير آجال الطعون وتقليص الإجراءات بطرق مختلفة، فأحدها ألغى الإعلان صراحةً، وبعضها لم يُنظّم قواعده على نحو واضح، مما ترتّب عليه تأثير سلبي على ضمانات العدالة والشفافية وحقوق الدفاع؛ إذ إنّ الاستعجال في حسم الطعون وإن كان مبرراً بطبيعة العمل الانتخابي، إلا أنّه لا ينبغي أن يكون على حساب الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة، وفي مقدّمها العلم بالإجراءات وتمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم.

وبناءً عليه، يمكن القول إنّ المشرّع الليبي لم يوفّق في تحقيق التوازن المنشود بين السرعة والعدالة في تنظيم الطعون الانتخابية، حيث أدت محاولة التبسيط الإجرائي إلى إضعاف الضمانات القانونية، ولا سيما في ما يتعلّق بالإعلان القضائي، الذي يُعدّ حجر الزاوية في صحة الخصومة وإرساء مبدأ المواجهة بين الأطراف. (1)

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للإعلان القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية

يُعدّ الإعلان القضائي أحد أهم الإجراءات الشكلية التي تُضفي على الخصومة طابعها القانوني الصحيح، إذ يُقصد به إيصال واقعة قانونية محددة إلى علم المعلن إليه، وذلك من خلال تسليمه صورة من ورقة المرافعة بالطريقة التي رسمها المشرّع؛ ويهدف الإعلان في جوهره إلى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بما يتيح لكل طرف فرصة الدفاع عن حقوقه سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي من الدعوى.

وقد أوجب المشرّع إجراء الإعلان باعتباره شرطاً لازماً لصحة الخصومة، إذ لا تتعدّد المواجهة القضائية الحقيقية إلا بعلم الخصم بالإجراءات الموجهة إليه؛ ويستند هذا الالتزام إلى ما قرره قانون المرافعات المدنية والتجارية من تنظيم دقيق للإعلان بوصفه وسيلة لضمان علم الخصوم بالإجراءات القضائية كافة، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء وضماناً لحقوق الدفاع.

ويمثل الإعلان القضائي كذلك قرينة قانونية قاطعة على العلم، بحيث لا يُقبل من المعلن إليه الادعاء بجعله بما تضمنته الورقة المعلنّة متى تم الإعلان وفق الأوضاع القانونية الصحيحة؛ كما أنّ احترام ميعاد الإعلان يعدّ عنصراً جوهرياً في سلامة الإجراءات، إذ نصّ المشرّع في المادة السادسة من قانون المرافعات على أن مراعاة المواعيد الإجرائية سواء لرفع الدعوى أو لمباشرة الطعن أو لأي إجراء آخر لا تتحقق إلا إذا تم الإعلان خلال الأجل المحدد قانوناً.

ومن ثمّ، فإن الإعلان القضائي لا يقتصر على كونه مجرد وسيلة إخبار، بل يُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تمسّ صحة الخصومة، واستقرار المراكز القانونية للخصوم في نطاق النظام القضائي. (2)

جاءت المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المعدّلة بموجب القانون رقم (18) لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات، لتضع تنظيمًا دقيقاً لمحتوى ورقة الإعلان، مُحددة بذلك البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها حتى تُعدّ صحيحة منتجة لآثارها القانونية.

إذ أوجب المشرّع أن تشتمل ورقة الإعلان على بيانات أساسية تُعدّ بمثابة الضمانة الشكلية لسلامة الإجراء، وهي على النحو الآتي:

1 - المادة 29 من القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب؛ انظر المواد 293_298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953 و تعديلاته، و المواد 31_32 من القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، و المادة 29 القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

2 - بالقاسم علي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 403؛ انظر المادة 6 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما الليبي لسنة 1953.

1. بيان تاريخ الإعلان كاملاً، متضمناً اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها التسليم، توثيقاً للحظة القانونية التي يبدأ منها احتساب المواعيد الإجرائية.
2. اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته، وبيان اسم من يمثله وموطنه، بغية تحديد الطرف المباشر للإجراء وتوضيح صفته القانونية في الخصومة.
3. اسم المعلن إليه ولقبه أو وظيفته وموطنه، فإن تعذر تحديد موطنه وقت الإعلان، وجب ذكر آخر موطن معلوم له، تحقيقاً لمبدأ العلم اليقيني بالإجراء وضماناً لفعالية الإعلان.
4. اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه، باعتباره الموظف المسؤول قانوناً عن صحة الإجراء، مما يُكسب الإعلان طابعاً رسمياً موثقاً.

كما ألزم المشرع القائم بالإعلان بأن يُثبت في الورقة اسم الشخص الذي تسلم الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمته أو بصمة إصبعه، أو أن يدون واقعة امتناعه عن الاستلام مع بيان السبب؛ ويُشترط كذلك أن يوقع القائم بالإعلان على كلٍ من أصل الورقة وصورتها، تأكيداً لحجية المحرر وضماناً لسلامة الإجراء من الطعن بالبطلان.

ويُستفاد من هذا التنظيم أنّ المشرع الليبي قد حرص على إرساء دقة شكلية صارمة في إجراءات الإعلان، لا باعتبارها شكليات شكلية فارغة، بل لأنها تمثل الأداة القانونية التي يتحقق من خلالها العلم اليقيني بالإجراءات، بما يُسهم في استقرار المراكز القانونية للخصوم، ويمنع المنازعات حول صحة الإعلان وآثاره⁽¹⁾.

لم يتضمن نص المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي نصاً صريحاً يلزم القائم بالإعلان ببيان موضوع الورقة المعلنه، غير أنّ هذا السكوت التشريعي لا يُفهم على أنّ المشرع أجاز تسليم إعلان خالٍ من مضمونه، إذ إنّ ذلك يتنافى مع الغاية الجوهرية من الإعلان ذاتها، والمتمثلة في إحاطة المعلن إليه علماً حقيقياً بالإجراء أو الواقعة القانونية التي يُراد تبليغه بها.

وقد عالج المشرع هذا النقص بصورة غير مباشرة من خلال نصوص أخرى في قانون المرافعات، إذ نصّت المادة (82) على وجوب بيان موضوع الدعوى ضماناً لصحتها، كما أوجبت المادتان (314) و(516) عند تقديم عريضة الطعن بالاستئناف تضمين بيان واضح لموضوع الإعلان، تأكيداً على أن مضمون الورقة المعلنه جزء لا يتجزأ من صحتها الإجرائية. وبناءً على ذلك، فإنّ الورقة المعلنه متى تعلقت بواقعة معينة يجب أن تتضمن بياناً واضحاً لتلك الواقعة، تحقيقاً لمبدأ العلم الفعلي بالمضمون القانوني المراد تبليغه؛ أما في الحالات التي يكون الإعلان فيها متعلقاً بأوامر قضائية ك أمر الأداء أو الحكم القضائي، فإنّ مجرد ذكر موضوع الإعلان لا يكفي، بل يتعيّن إرفاق صورة رسمية من الأمر أو الحكم مع ورقة الإعلان، حتى يتسنى للمعلن إليه الاطلاع على محتواه ومباشرة حقه في الطعن أو التنفيذ على أساس علم حقيقي لا افتراضي.

وهكذا يتضح أنّ الغاية التشريعية من تضمين موضوع الإعلان لا تقتصر على الشكل الإجرائي فحسب، بل تمتد إلى جوهر الضمانات القضائية المتمثلة في تمكين الخصوم من العلم الكامل بما يُوجّه إليهم، وهو ما يُحقق الموازنة بين الشكلية الواجبة في الإجراءات، واعتبارات العدالة والشفافية التي يقوم عليها النظام القضائي.

يُستفاد مما سبق أنّ ورقة الإعلان تمثل عملاً إجرائياً ذا طبيعة شكلية في المقام الأول، إذ يقتضي المشرع فيها استيفاء مجموعة من البيانات والمعلومات التي تكفل تحقق الغاية من الإعلان، والمتمثلة في إحاطة المعلن إليه علماً بالإجراء القضائي الموجّه إلي؛ وتشكل هذه البيانات من حيث الترابط والوظيفة كلاً متكاملًا، إذ تتساند الألفاظ والبيانات الواردة في الورقة بعضها مع بعض لتشكيل صورة قانونية واضحة عن مضمون الإعلان وأطرافه.

¹ - المادة 10 من القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .

غير أنّ الإخلال بأحد هذه البيانات لا يترتب عليه البطلان المطلق لورقة الإعلان، إلا إذا كان هذا النقص من شأنه أن يُفضي إلى جهالة لا يمكن تداركها حتى بالرجوع إلى باقي البيانات الواردة في الورقة؛ ويُفهم من ذلك أن المشرّع لم يهدف إلى فرض صرامة شكلية جامدة، بل راعى الغاية الجوهرية للإجراء وهي تحقق العلم الحقيقي بالمعلن ومضمونه. وعليه، فإن ورقة الإعلان تُعد صحيحة ومُنتجة لآثارها القانونية طالما أن النقص أو الخطأ الواقع في أحد بياناتها لا يؤدي إلى الشك في شخصية المعلن أو المعلن إليه، ولا يُعيق فهم مضمون الإجراء المعلن عنه؛ وهذا التوجه يُجسّد مبدأ التوازن بين الشكلية والغاية، بحيث لا يكون الشكل مجرد مظهر فارغ، وإنما وسيلة لتحقيق العدل وضمان سلامة الخصومة الإجرائية.⁽¹⁾

كما سبقت الإشارة، فقد أحات القوانين الانتخابية الثلاثة المنظمة للعملية الانتخابية في ليبيا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ غير أنّ هذه القوانين، على الرغم من أهميتها في تنظيم العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، لم تتضمن تنظيمًا صريحاً للإعلان القضائي ضمن إجراءات الطعون الانتخابية أو المنازعات المتعلقة بها، باستثناء ما ورد في المادة (29) من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، التي قررت جواز استئناف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره دون الحاجة إلى إعلان.

ويلاحظ أنّ هذا النص لا يُعد تنظيمًا للإعلان بقدر ما يُمثل استثناءً من وجوب الإعلان، إذ قرر المشرّع فيه الاستغناء عن الإجراء كلياً في سبيل تحقيق السرعة والحسم في الطعون الانتخابية، وهي سمة تميز النظام الإجرائي في المجال الانتخابي .

ومن ثم، فإنّ الأصل العام يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لتحديد الكيفية التي يتم بها الإعلان، وبيان مواعيد القانونية، والآثار المترتبة على الإخلال بها، سواء من حيث صحة الإجراء أو بطلانه. وتبرز أهمية هذا الرجوع في ضمان اتساق النظام الإجرائي واستكمال النقص التشريعي في القوانين الانتخابية، بما يحافظ على مبدأ المشروعية الإجرائية، ويضمن استقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية بالطعون الانتخابية.

الفرع الأول

إجراءات الإعلان القضائي

حرص المشرّع على بيان الكيفية التي يتم بها الإعلان القضائي على نحو يضمن تحقيق الغاية المقصودة منه، والمتمثلة في إيصال العلم القانوني إلى الخصم؛ وقد نظم المشرّع هذا الإجراء بصورة تكفل بلوغ هذه الغاية، من خلال تحديد طريقة تبليغ الإعلان القضائي "أولاً"، ثم بيان الجهة التي تُسَلّم إليها صورة الإعلان "ثانياً".
أولاً: طرق تبليغ الإعلان القضائي.

في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، يمكن القول إن المشرّع قد أولى تنظيم طرق تبليغ الإعلان القضائي عناية خاصة، باعتباره الأداة القانونية التي تُمكن الخصوم من العلم بالإجراءات القضائية وتمارس من خلالها حقوق الدفاع؛ وقد بيّن القانون هذه الطرق في المواد (7، 15) ، محدداً القواعد الإجرائية التي تكفل سلامة الإعلان وتحقيق الغاية منه.

1 . الإعلان بواسطة المحضر.

¹ - الجهمي خليفة ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية و الأحكام القضائية ، دار الفضيل للنشر و التوزيع ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 2021 ، ص 260 ؛ انظر الطعن رقم 2 قرار 18 ق ، تاريخ الجلسة 21 / 12 / 1971 ، مكتب فني 8 ، رقم الجزء 2 ، ص 31 .

يُعدّ الإعلان بواسطة المحضر هو الأصل في التبليغ القضائي، وذلك استنادًا إلى المادة السابعة من قانون المرافعات، التي قررت أن الإعلان يتم عن طريق المحضر بناءً على طلب الخصم، أو قلم الكتاب، أو بأمر من المحكمة، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع أراد إضفاء الطابع الرسمي على عملية الإعلان لما تتطوي عليه من أثر قانوني جوهري في انعقاد الخصومة وصحة الإجراءات.

كما قرر المشرّع أن مسؤولية المحضر تقتصر على الخطأ الذي يرتكبه أثناء قيامه بمهامه، مما يعني أن نطاق مسؤوليته محدد بالفعل الشخصي المكوّن للخطأ المهني، دون أن يمتد إلى النتائج الخارجة عن إرادته أو عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

قد أجاز المشرّع امتناع المحضر عن الإعلان وإجراءاته، حيث نظمت المادة التاسعة من قانون المرافعات حالة امتناع المحضر عن الإعلان، إذ أوجبت عليه، متى رأى سببًا قانونيًا يبرر الامتناع، أن يعرض الأمر فورًا على قاضي الأمور الوقائية ليصدر قراره بعد سماع طالب الإعلان، سواء بإتمام الإعلان أو بعدمه أو باتخاذ ما يراه مناسبًا.

وقد حرص المشرّع على ضمان رقابة قضائية على تصرف المحضر في هذا الشأن، بأن أتاح لطالب الإعلان حق التظلم من القرار الصادر عن القاضي أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، لتفصل فيه نهائيًا بعد سماع أقوال كلٍ من المحضر والطالب⁽¹⁾.

2 . الإعلان بالطرق الأخرى.

على الرغم من أنّ الأصل في الإعلان القضائي يتمثل في قيام المحضر بإجراء التبليغ وفقًا للقواعد العامة، فإنّ المشرّع الليبي قد أدخل تعديلات متتابعة على المادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية توسّع من نطاق وسائل الإعلان تحقيقًا للمرونة والسرعة في مباشرة الإجراءات.

فقد صدر القانون رقم (18) لسنة 1989 ليجيز إجراء الإعلان بواسطة شخص آخر غير المحضر أو عن طريق قلم الكتاب، وذلك استجابة لمقتضيات الواقع العملي وتخفيفًا من الأعباء الإدارية الواقعة على عاتق مندوبي الإعلانات؛ غير أنّ هذا التنظيم لم يبقَ على حاله، إذ أعاد المشرّع النظر فيه بموجب القانون رقم (25) لسنة 2002، الذي استبدل نص المادة السابعة بالكامل، فسمح بالإعلان عن طريق الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات الإعلان القضائي، وألغى ضمناً إمكانية الإعلان بواسطة شخص عادي غير المحضر.

أ . الإعلان على يد شخص آخر غير المحضر.

كانت المادة السابعة، قبل تعديلها الأخير، تتيح لقاضي الأمور الوقائية أن يأذن بالإعلان بطريق آخر بناءً على طلب ذوي الشأن، على أن يُعلن هذا الإذن مع الورقة موضوع الإعلان؛ وقد عُدّت هذه الآلية استثناءً مؤقتًا من القاعدة العامة، أتاحها المشرّع لتدارك الحالات التي يتعذر فيها الإعلان بالوسائل التقليدية.

إلا أنّ هذا الحكم ألغى ضمناً عند استبدال المادة السابعة بالقانون رقم (25) لسنة 2002، الذي لم يتضمن نصًا مماثلاً، ما يفيد عودة المشرّع إلى حصر الإعلان في الوسائل الرسمية المنظمة، سواء بواسطة المحضرين أو الجهات المخوّلة قانونًا للقيام بهذه المهمة، تحقيقًا لمزيد من الانضباط وضمان الوثوقية في إجراءات التبليغ.

ب : الإعلان بقلم الكتاب.

أبقى المشرّع، رغم التعديلات، على تنظيم خاص لحالة الإعلان الصادر بناءً على أمر المحكمة أو بطلب من قلم الكتاب.

¹ - الميسري فضل ، قانون المرافعات المدنية الليبي "التنظيم القضائي والخصومة القضائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 257 ؛ انظر المواد 7 ، 9 ، 15 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 و تعديلاته.

فقد نصت المادة السابعة المعدلة على أنه إذا كان الإعلان بناءً على أمر المحكمة أو بطلب قلم الكتاب، فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً على الورقة في قلم الكتاب بحضور الموظف المختص يُعتبر إعلاناً صحيحاً له. ويمثل هذا التنظيم صورةً من صور الإعلان المباشر الذي يتم في مقر الجهة القضائية ذاتها، وهو ما يعكس اتجاه المشرع نحو تيسير الإجراءات، متى توافرت الضمانات الشكلية التي تكفل تحقق العلم الحقيقي بالإجراء، وبما لا يُخلّ بمبدأ المواجهة بين الخصوم⁽¹⁾.

ج. الإعلان بواسطة المكاتب والتشاريكات.

أدخل المشرع، بموجب القانون رقم (25) لسنة 2002 المعدل للمادة السابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تطوراً تشريعياً مهماً تمثل في إجازة الإعلان القضائي بواسطة المكاتب والتشاريكات المنشأة خصيصاً للقيام بمهام الإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ؛ وقد جاء هذا التعديل استجابةً لمتطلبات الواقع العملي وتزايد حجم المنازعات القضائية، بما استدعى إيجاد بدائل مؤسسية تسهم في تسريع وتيرة العمل القضائي وتخفيف العبء عن جهاز المحضرين.

وقد أسند المشرع إلى اللجنة الشعبية العامة " رئيس الوزراء " بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل " وزير العدل " سلطة إصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بتأسيس هذه المكاتب والتشاريكات، وتحديد اختصاصاتها وضوابط ممارستها لأعمالها، بما يضمن توحيد الإجراءات وتحقيق الرقابة الإدارية والفنية عليها.

وتتمتع هذه التشاريكات، بموجب النص، بذات الصلاحيات التي يتمتع بها المحضرون، إذ حولها المشرع سلطة القيام بجميع أعمال الإعلان والتنفيذ، ومنح المحررات التي تصدر عنها ذات الحجية القانونية التي تُعطى لمحررات المحضرين الرسميين، تأكيداً على الطابع الرسمي والإلزامي لأعمالها.

كما اعتبر القانون القائمين على الإعلان أو التنفيذ في هذه المكاتب والتشاريكات بحكم الموظفين العموميين، وهو وصف قانوني ذو أهمية كبيرة، إذ يضيف على أعمالهم صفة الرسمية ويحملهم المسؤولية التأديبية والجنائية حال الإخلال بواجباتهم أو إساءة استعمال سلطاتهم؛ وبالمقابل، فإن مسؤوليتهم محدودة بحدود الخطأ الشخصي الذي يرتكب أثناء أداء العمل، على نحو مماثل لمسؤولية المحضرين.

وتلتزم هذه المكاتب والتشاريكات، عند مباشرتها للإعلانات القضائية، بذات القواعد والضوابط الإجرائية التي يلتزم بها المحضرون وفقاً لأحكام قانون المرافعات، وهو ما أكد عليه قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال المحضرين، حيث نص في مادته الأولى على وجوب تقيد هذه الجهات بجميع الشروط والأصول المقررة في تنفيذ الإعلانات القضائية.

ومن ثم، يمكن القول إن المشرع، من خلال هذا التنظيم، قد أرسى نظاماً بديلاً ذا طبيعة مؤسسية لأعمال الإعلان، يُحقق التوازن بين السرعة الإجرائية والضمانات القانونية، بما يسهم في تطوير منظومة العدالة وتحديث أساليب تبليغ الخصوم بطرق أكثر فعالية وأقل كلفة، دون المساس بمبدأ المشروعية أو بحجية الأوراق الرسمية⁽²⁾.

د. الإعلان بواسطة البريد.

نصت المادة 15 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على إمكانية إجراء الإعلان القضائي بواسطة البريد، وحددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة؛ كما أزم القانون المحضر، عند التبليغ بهذه الطريقة، بتوثيق وقوع الإعلان

1 - هيكل علي، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 299 _ 300؛ انظر المواد 7، 1 من القانون رقم 25 لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

2 - بوزقية احمد، قانون المرافعات " الجزء الأول"، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الثانية، 2008، ص 217؛ انظر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 128 لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال المحضرين.

على كل من الورقة الأصلية وصورتها، مع بيان اسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ بواسطته، والحصول على إيصال بالاستلام يُرفق بالورقة الأصلية.

ويعكس هذا التنظيم موقف المشرع الليبي من الإعلان بالبريد بوصفه طريقة استثنائية لا يُلجأ إليها إلا في الأحوال المحددة قانوناً، ما يوضح الحرص على ضمان وصول الإعلان القضائي إلى المرسل إليه بطريقة يمكن إثباتها؛ ورغم ذلك، يظل الإعلان على يد محضر الوسيلة الأقر والأكثر موثوقية من حيث الالتزام والمسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المحضر.

ومع ذلك، فإن استخدام البريد كوسيلة للإعلان القضائي يواجه تحديات عملية، أبرزها صعوبة التنفيذ، واحتمال فقدان الإعلان، أو وصوله لظرف فارغ، مما يثير إشكالية إثبات وقوع التبليغ؛ لذلك، يظل الإعلان بالبريد خياراً محدوداً واحتياطياً، يُستخدم عند استحالة اللجوء إلى وسائل الإعلان التقليدية الأكثر موثوقية.⁽¹⁾

أجاز المشرع الليبي، بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 1989 على قانون المرافعات المدنية والتجارية، إجراء الإعلان القضائي لمعلوم الموطن في الخارج عن طريق البريد المسجل أو البرق المباشر، وذلك متى كان بلد إقامة المعلن إليه يأخذ بهذا النظام في تعاملاته القانونية؛ ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرع لم يعتمد الإعلان بالبريد كأصل عام، وإنما قرره كاستثناء يقتصر على حالات محددة لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

ويرجع هذا التقييد إلى ما يحيط بوسائل الإعلان البريدية من مخاطر عملية وقانونية تتعلق بمدى تحقق العلم الحقيقي بالإعلان وإثبات استلامه من قبل المعلن إليه، خاصة في العلاقات ذات الطابع الدولي التي تتباين فيها النظم القانونية والإجرائية.

ومن ثم، فإن نطاق تطبيق هذا النص لا يمتد إلى الوسائل المستحدثة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، إذ لا يمكن القياس عليها ما دام المشرع لم يقرها صراحة كطرق معتبرة في التبليغ القضائي، الأمر الذي يؤكد تمسك التشريع الليبي بالطابع التقليدي في وسائل الإعلان، حرصاً على ضمان حجية الإجراءات وصحة آثارها القانونية.⁽²⁾

ثانياً: تسليم الإعلان.

يُعدّ تسليم الأوراق القضائية من أهم مراحل الإعلان، إذ تتوقف عليه صحة هذا الإجراء وتماثل آثاره القانونية. ويُجرى التسليم، كأصل عام، إلى الشخص ذاته أو في موطنه القانوني، ويجوز أن يتم في الموطن المختار متى أجاز القانون ذلك صراحة؛ غير أنّ المشرع أوجب في بعض الحالات أن يكون التسليم إلى الشخص نفسه دون غيره، مراعاةً لخطورة آثار الإعلان أو لخصوصية الإجراء المعلن به.

فإذا لم يتمكن القائم بالإعلان من تسليم الورقة إلى الشخص المراد إعلانه في موطنه، وجب عليه أن يُسلمها إلى وكيله، أو إلى من يُقيم معه من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره؛ فإن لم يجد أحداً من هؤلاء، أو امتنع الموجود منهم عن الاستلام، أو تبين أن من وجده فاقده للأهلية، وجب عليه إثبات ذلك تفصيلاً في أصل الإعلان وصورته، ثم يقوم بتسليم الصورة إلى فرع أو شعبة الأمن الشعبي المحلي، أو إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الواقع موطن المعلن إليه في نطاقها " جهة الإدارة في موطن المعلن الية " .

1 - بالقاسم علي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مرجع سبق ذكره ، ص 408 ؛ انظر المادة 15 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 .

2 - بو زقية احمد ، قانون المرافعات " الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 229_ 230 ؛ انظر المادة 8 / 14 من القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما أوجب المشرع على القائم بالإعلان أن يُخطر المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة بخطابٍ مسجّل على عنوانه الأصلي أو المختار، يبيّن فيه الجهة التي أودعت لديها صورة الإعلان، على أن يُثبت هذا الإجراء في أصل الورقة ضمناً لسلامة التبليغ وتوثيقاً لمراحل الإعلان.

نظمت المادة (13) إعلان من لم يختار موطناً له ، فنصت على أنه إذا كان القانون يلزم الخصم ببيان موطنٍ مختارٍ له ولم يفعل، أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح، جاز إعلانُه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانها في الموطن المختار.

أما إذا ألغى الخصم موطنه المختار دون أن يُخطر خصمه بذلك، فإن الإعلان فيه يُعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. وتُطبّق أحكام المادة السابقة في حال عدم وجود من يتسلّم الإعلان أو امتناعه عن ذلك أو فقدانه للأهلية.

المادة (14) نظمت الأحوال الخاصة بالإعلان ، حيث نص المشرع في هذه المادة أحكاماً خاصة بتنظيم الإعلان في حالات معينة، وذلك على النحو الآتي:

1. الجهات العامة التي تمثلها إدارة القضايا: يتم تسليم الأوراق إلى إدارة القضايا أو إلى فرعها المختص.
2. الأشخاص الاعتباريون الخاصون: يتم التسليم إلى ممثلهم القانوني أو المفوض عنهم في المقر الرئيسي أو أحد الفروع، فإن لم يكن هناك مقر، جاز التسليم إلى الممثل لشخصه أو في موطنه الخاص.
3. الشركات الأجنبية ذات الفروع أو الوكلاء في ليبيا: يتم التسليم إلى الوكيل أو الممثل القانوني للفرع أو من يفوضه بذلك.
4. العسكريون: يُسلّم الإعلان إلى أمر الوحدة التي يتبعها المعلن إليه أو إلى الجهة التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة بقرارٍ خاص، على أن يُسمح في مسائل الأحوال الشخصية باتباع طرق الإعلان العادية.
5. المحبوسون ونزلاء السجون: يُسلّم الإعلان إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه.
6. بحارة السفن التجارية والعاملون عليها: يتم التسليم إلى ريان السفينة.
7. فاقدو الأهلية أو ناقصوها: يُسلّم الإعلان إلى الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال.
8. الأشخاص المقيمون في الخارج: تُسلّم الأوراق إلى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز الإعلان بطريق البريد المسجّل أو البرق المباشر متى كان بلد الإقامة يأخذ بهذا النظام.
9. المعلن إليهم مجهولو الموطن: إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم، وجب أن تتضمن الورقة آخر موطن معروف له داخل ليبيا أو خارجها، وتسلم صورتها إلى النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال، إذا امتنع من وجّه إليه الإعلان أو من ينوب عنه عن استلام صورته أو رفض التوقيع على أصلها بالإقرار بالاستلام، وجب على القائم بالإعلان إثبات هذا الامتناع في الأصل والصورة مع تسليم النسخة إلى النيابة العامة (1).

والجدير بالذكر أنّ الجهات التي تمثلها إدارة القضايا وفروعها قد حُدّدت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن إدارة القضايا، حيث نصّ هذا القانون على أنّ إدارة القضايا تنوب وجوباً عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يُرفع منها أو عليها من دعاوى؛ وتُعد هذه النيابة إلزامية قانونية تستمدّ سندها من أحكام القانون نفسه، دون حاجة إلى تفويض خاص من تلك الجهات.

وانطلاقاً من ذلك، فإنّ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات باعتبارها جهة عامة تتبع الدولة يجوز إعلانها قانوناً عن طريق إدارة القضايا، بوصفها الجهة التي تمثلها أمام القضاء؛ غير أنّ قضاء المحكمة العليا قد استقرّ على أنّ هذا الإعلان

¹ - المواد 11_14 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 ؛ انظر القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .

ليس الوسيلة الحصرية أو الجوبية لإعلان تلك الجهات، إذ ذهبت المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 8/51 بتاريخ 8/2/1993، وفي حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 38/195 بتاريخ 5/5/1994، إلى أن إدارة القضايا تُعدّ بالنسبة إلى الجهات العامة موطنًا مختارًا يجوز الإعلان فيه، دون أن يُغني ذلك عن إمكان إجراء الإعلان في موطن الجهة ذاتها متى أمكن ذلك.

ويأتي هذا الفهم متسقًا مع المادة السابعة من القانون رقم (87) لسنة 1971 بشأن إدارة القضايا، التي أجازت أن يتم إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام وسائر الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تتوب عنها الإدارة إلى الإدارة أو فرعها المختص .

ومن ثم، فإنّ الراجح "تأييدًا لاتجاه فقه المرافعات" هو العمل بنص المادة (14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989، و التي نصت علي " الجهات العامة التي تمثلها إدارة القضايا: يتم تسليم الأوراق إلى إدارة القضايا أو إلى فرعها المختص " باعتبارها النصّ الأحدث والأكثر خصوصية بتنظيم إجراءات الإعلان؛ وهو ما يتسق مع القاعدة الأصولية في التفسير القانوني التي تُقدّم النصّ الخاص اللاحق على النصّ العام السابق عند التعارض في مجال التطبيق.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مواعيد تبليغ الإعلان القضائي

يُعدّ تحديد الإطار الزمني لتبليغ الإعلان القضائي ضماناً أساسية لحماية حقوق الخصوم وتحقيق عدالة الإجراءات، إذ يترتب على احترام المواعيد القانونية تمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الدفاع والاطلاع على كافة عناصر الدعوى، بما يكفل تحقيق التوازن الإجرائي بين الخصوم؛ كما يسهم تحديد هذه المواعيد في تعزيز العدالة الإجرائية وتسريع وتيرة التقاضي، من خلال الحدّ من المنازعات الشكلية والطعون المتعلقة بصحة الإعلان.

وتكمن أهمية المواعيد في كونها تمثل قيداً قانونياً جوهرياً، يترتب على مخالفته بطلان الإعلان وما يتفرّع عنه من إجراءات، متى تبيّن أنّ عدم مراعاة الميعاد قد أخلّ بضمانات الخصوم أو حال دون علمهم بالإجراء؛ وقد نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي في المادة السادسة على أنه "إذا كان هناك ميعاد حتمي لرفع دعوى أو طعن إداري أو أي إجراء آخر يحصل بالإعلان، فلا يُعتبر هذا الميعاد مراعيًا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله".

ويفهم من هذا النصّ أنّ العبرة ليست بمجرد تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن إلى الجهة القضائية المختصة، بل بتمام الإعلان خلال الميعاد المحدّد قانوناً، إذ إنّ الإعلان يُعدّ الركن المتمم للإجراء القانوني.

ويمكن تناول تنظيم هذه المواعيد من خلال محورين رئيسيين (أولاً) بيان المواعيد العامة لتبليغ الإعلان القضائي وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات؛ (ثانياً) عرض الأحوال الخاصة التي استثناها المشرّع من القواعد العامة في المواعيد⁽²⁾.
أولاً: المواعيد العامة لتبليغ الإعلان القضائي.

حرص المشرّع في قانون المرافعات المدنية والتجارية على تنظيم الإعلان القضائي من حيث الشكل والمضمون والزمان، باعتباره إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان وما يستتبعه من آثار تمسّ سلامة الخصومة الإجرائية.

فقد نصّت المادة العاشرة من القانون على أن الإعلان يجب أن يشتمل على بيانات محدّدة تمكّن من التنبّث من صحة الإجراء، أهمّها: تاريخ الإعلان مبيّناً اليوم والشهر والسنة، وكذلك الساعة التي تمّ فيها الإعلان؛ وتُعدّ هذه البيانات من

¹ - الجهمي خليفة ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية و الأحكام القضائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 275 ؛ انظر المواد 4، 7 من القانون رقم 87 لسنة 1971 بشأن قانون إدارة قضايا الحكومة.

² - بالقاسم علي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مرجع سبق ذكره ، ص 412؛ انظر المادة 6 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 و تعديلاته.

متطلبات الشكل الجوهرية التي تُمكن المحكمة والخصوم من التحقق من حصول الإعلان في الوقت القانوني الصحيح، ضماناً للشفافية واليقين الإجرائي.

وقد استكمل المشرع هذا التنظيم بما ورد في المادة الثامنة من القانون ذاته، التي وضعت قيوداً زمنية صارمة على إجراء الإعلان أو التنفيذ، حيث لا يجوز القيام بهما قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً، كما يحظر إجراؤهما في أيام العطلات الرسمية، إلا في حالات الضرورة القصوى وبموجب إذن كتابي يصدر عن قاضي الأمور الوقفية؛ ويُظهر هذا النص حرص المشرع على الموازنة بين مقتضيات العدالة وحماية الحياة الخاصة للأفراد وحرمة أوقات الراحة والعطل الرسمية.

أما فيما يتعلّق بحساب المواعيد، فقد تناولته المادة السادسة عشرة من قانون المرافعات، مقرّرة قواعد دقيقة تراعي العدالة الإجرائية، إذ نصّت على أنّه إذا عُيّن ميعاد للحضور أو لأي إجراء مقدر بالأيام أو الأشهر أو السنين، فلا يُحسب منه يوم التكليف بالحضور أو التنبية أو وقوع الحدث الذي يبدأ منه الميعاد؛ كما ميّزت بين نوعين من المواعيد: إذا كان الميعاد محدداً لإجراء يجب أن يتمّ خلاله، ينقضي بانتهاء اليوم الأخير منه. أما إذا كان الميعاد يجب انقضاؤه قبل مباشرة الإجراء، فلا يجوز القيام بالإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من ذلك الميعاد.

وقد أوجبت المادة ذاتها أن تُحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم يرد نصّ بخلاف ذلك، توحيداً للمعايير الزمنية القانونية. وتكاملاً مع ما سبق، جاءت المادة التاسعة عشرة لتُبيّن أثر العطلات الرسمية في احتساب المواعيد، فنصّت على أن أيام العطلات تدخل ضمن الميعاد القانوني، غير أنّه إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية، امتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل تالٍ لها؛ ويُعدّ هذا الحكم من مظاهر التيسير وضمان الحقوق، إذ يمنع فوات المواعيد بسبب انقطاع العمل الرسمي. ومن ثمّ، يظهر أنّ المشرع الليبي قد رسم نظاماً متكاملًا يضمن انتظام الإعلان من حيث الشكل والزمان، ويحفظ توازن المصالح بين سرعة الفصل في الخصومات وحماية حق الدفاع، بما يحقّق مبدأ العدالة الإجرائية في أبهى صورها.

ثانياً: الأحوال الخاصة في المواعيد.

راعي المشرع الليبي في تنظيمه لقواعد المواعيد الإجرائية ما قد يواجه الخصوم من عوائق مادية تتعلّق ببعد المسافات أو صعوبة الانتقال، فقرّر زيادةً على المواعيد الأصلية المقرّرة في القانون، ضماناً لتمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم كاملةً دون إخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد نصّت المادة (17) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يُعرف بـ "ميعاد المسافة"، مقرّرة أنّه إذا عُيّن في القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة إجراء معين، يُزداد عليه يوم كامل عن كل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه. كما نصّت على أنّ ما يزيد من الكسر على خمسة عشر كيلومتراً يُضاف له يومٍ آخر، على ألا يتجاوز ميعاد المسافة في جميع الأحوال ثمانية أيام.

ولما كانت بعض المناطق النائية أو الحدودية تتسم ببُعد المسافة وصعوبة المواصلات، فقد خصّ المشرع من يقيمون في مناطق الحدود أو في الدواخل بميعادٍ استثنائي، فجعل ميعاد المسافة لهم عشرين يوماً، مراعاةً للظروف الجغرافية وظروف الانتقال؛ كما منح النصّ القاضي المختص سلطة تقديرية، تخوّله بناءً على طلب من ذوي الشأن تحديد مواعيد الحضور وفقاً للمسافات ووسائل المواصلات المتاحة، تحقيقاً للمرونة الإجرائية وضمان العدالة العملية.

واستكمالاً لهذا التنظيم، جاءت المادة (18) لتقرّر أحكام مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج، بحيث تُزداد المواعيد المقرّرة وفقاً لبعد الدولة المعلن فيها، وذلك على النحو الآتي:

ثلاثون (30) يوماً للبلاد الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط.

ستون (60) يوماً لبلاد أوروبا.

مائة وخمسون (150) يوماً للبلاد الأخرى.

ومع ذلك، أجاز المشرع لقاضي الأمور الوقتية، عند توافر ظروف الاستعجال أو سهولة المواصلات، أن يُنقص هذه المواعيد بما يتناسب مع طبيعة الحالة؛ كما نصت المادة ذاتها على أن هذه المواعيد لا تُطبق على من يُعلن لشخصه أثناء وجوده في ليبيا، إذ لا مبرر حينئذٍ لإضافة ميعاد المسافة.

وأجاز المشرع كذلك للقاضي أو للمحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بمدّ المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة، بشرط ألا تتجاوز في جميع الأحوال الميعاد الذي كان يستحقه الخصم لو أُعلن في موطنه بالخارج.

ويُستفاد من هذا التنظيم أن المشرع لم يهدف من زيادة المواعيد إلى إطالة أمد الخصومة، وإنما أراد تحقيق المساواة الإجرائية بين الخصوم، بحيث لا يُضار من يقطن بعيداً عن مقر المحكمة أو يقيم خارج البلاد بسبب بعد المسافة أو بطء المواصلات؛ كما تُجسد هذه القواعد مبدأ ضمان حق الدفاع والتمكين الفعلي من الحضور والمرافعة، بما يعزز العدالة الإجرائية في مضمونها الواقعي لا الشكلي فحسب.⁽¹⁾

يُلاحظ أن تحديد المواعيد الإجرائية بأرقام محدّدة يجعلها تتسم بطبيعة جامدة لا تحتمل التأويل أو التقدير، إذ يجد الأفراد أنفسهم أمام التزامات زمنية دقيقة لا مجال فيها للاجتهاد أو المرونة؛ غير أن هذه الصرامة، على أهميتها في تحقيق الاستقرار الإجرائي، قد تُفضي أحياناً إلى نتائج غير عادلة إذا لم تُراعَ فيها الظروف الواقعية الخاصة بكل حالة.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الليبي على تحقيق توازنٍ دقيق بين اليقين القانوني والعدالة الواقعية، فأجاز في المادتين (17) و(18) من قانون المرافعات منح القضاء المختص ولا سيما قاضي الأمور الوقتية سلطة تقديرية في مدّ المواعيد أو إنقاصها، كلما وُجدت ضرورة عملية أو خشي من وقوع ضررٍ بين على أحد الخصوم بسبب بُعد المسافة أو ظروف المواصلات⁽²⁾.

الفرع الثالث

جزء مخالفة إجراءات و مواعيد الإعلان

يُعدّ الجزاء المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد قانون المرافعات جزءاً إجرائياً خالصاً، إذ يتمثل في الأثر الإجرائي الذي يترتب عليه القانون في مواجهة الخصم المسؤول عن الإخلال بواجباته الإجرائية أو مخالفته للمواعيد المقررة؛ ويُعتبر هذا الجزاء مظهرًا من مظاهر البطلان الإجرائي الذي ينشأ نتيجة وجود عيب في الإجراء أو مخالفة لأحد شروط صحته التي رسمها المشرع لضمان سلامة التقاضي وتحقيق العدالة الإجرائية.

وقد قرر المشرع الليبي البطلان كجزاء قانوني على مخالفة القواعد المنظمة للإعلان القضائي، باعتباره إجراءً جوهرياً تتوقف عليه صحة الخصومة وسلامة انعقادها؛ فمتى استوفى الإعلان مقوماته الشكلية والموضوعية التي حددها القانون، وتم وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة، عُدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

أما إذا وقع الإعلان باطلاً، سواء لعيب في الشكل أو لمخالفة في الإجراءات، فإنه لا يترتب عليه أثره القانوني المتمثل في إنشاء الخصومة أو استمرارها على نحو صحيح؛ ويؤدي هذا البطلان إلى المساس بسلامة الإجراءات، بما يجعل

¹ - المواد 6، 8، 10، 16، 17، 18، 19 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 و تعديلاته بموجب القانون رقم 18 لسنة 1989 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

² - عبودة الكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي " المدخل الي علم القانون " ، المركز القومي للبحوث و الدارسات العلمية ، ليبيا ، الطبعة الرابعة، 2003 ، ص 135 _ 136 ؛ أنظر المواد 8 ، 17 ، 18 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 .

الخصومة ذاتها عرضة للانعدام أو البطلان الإجرائي، بوصفه النتيجة الطبيعية لمخالفة القواعد التي تُعدّ من النظام العام في قانون المرافعات. (1)

إنّ جزء البطلان الذي رتبته المشرع يُعدّ من أهم الضمانات التي تكفل احترام القواعد الإجرائية المنظمة للإعلان، إذ يشكّل وسيلة قانونية لفرض الانضباط الإجرائي وضمان عدم التفریط في الإجراءات التي قررها القانون لتحقيق العلم الحقيقي بالخصومة وتمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم في الدفاع؛ فالبطلان، في هذا السياق، لا يُعدّ غاية في ذاته، بل وسيلة لحماية المشروعية الإجرائية وصون مبادئ العدالة. (2)

إنّ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي قد رتبّ جزء البطلان على عدم مراعاة المواعيد أو الإجراءات التي نصّ عليها في المواد النازمة للإعلان، وهي المواد 7 و8 و11 و12 و14 و16 و17 و18 و19، وذلك تحقيقاً للغاية الأساسية من التشريع الإجرائي، وهي ضمان احترام القواعد الشكلية وتكريس سلامة سير العدالة على نحو يحقق الاستقرار واليقين القانوني.

وقد بيّن المشرع أن البطلان الإجرائي يلحق إجراءات الإعلان في حالتين أساسيتين:

_ إذا نصّ القانون صراحة على البطلان.

_ إذا شاب الإجراء عيبٌ جوهري ترتب عليه ضررٌ للخصم.

ويستفاد من ذلك أنّ المشرع لم يكتفِ بالنص الصريح للبطلان، بل وسّع نطاقه ليشمل الحالات التي ينطوي فيها الإجراء على إخلال جوهري بمقومات الإعلان الصحيح، متى ترتب على هذا الإخلال ضرر فعلي لأحد الخصوم؛ ومن ثمّ، فإنّ من يتمسك بالبطلان يتحمّل عبء إثبات وجود العيب الإجرائي وبيان ما ترتب عليه من ضرر، تحقيقاً للتوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة احترام الشكل الإجرائي، ومصلحة استقرار الخصومة.

كما قرّر المشرع أن البطلان ليس مطلقاً في جميع الأحوال، بل قد يزول أثره إذا نزل عنه من شرع لمصلحته، أو إذا قام بعمل يفهم منه قبوله الضمني للإجراء، كأن يردّ على الإعلان أو يباشر إجراءات الخصومة دون اعتراض؛ ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ تصحيح الإجراء الباطل متى أمكن ذلك، درءاً لتعطيل سير العدالة ومنعاً من المبالغة في التمسك بالشكل على حساب الجوهر.

غير أن المشرع ميّز بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم؛ فالأول يردّ على الإجراءات التي تمسّ المصلحة العامة أو النظام القضائي ذاته، كالإخلال بقواعد الاختصاص أو النظام القضائي، وهي حالات لا يجوز النزول عنها أو تصحيحها، لأنها بطلان مطلق يهدف إلى حماية مرفق القضاء وضمان سير العدالة في إطار من المشروعية؛ أمّا الثاني، وهو البطلان المقرر لمصلحة الخصوم، فيجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، باعتباره بطلاً نسبياً يمكن معالجته أو تصحيحه متى تحققت الغاية من الإجراء.

وعليه، فإنّ المشرع الليبي قد انتهج منهجاً مرناً ومتوازناً في تنظيم جزء البطلان في إجراءات الإعلان، إذ لم يجعله أداة للعقاب، بل وسيلة لضمان احترام القواعد الإجرائية من جهة، وتحقيق سير العدالة دون تعطيل من جهة أخرى، في ضوء فلسفة تشريعية تقوم على تغليب روح العدالة الإجرائية على التمسك الجامد بالشكل. (3)

المبحث الثاني

1 - هيكل علي، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 389_403.

2 - شهاب عبدالقادر، أساسيات القانون و الحق في القانون الليبي، دار الفضيل للنشر و التوزيع، الطبعة السابعة، 2021، ص 42_47.

3 - الجهمي خليفة، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية و الأحكام القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 294؛ انظر المواد 20، 21، 22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953.

رقمنة الإعلان القضائي في الطعون الانتخابية

أدى ظهور الحاسب الآلي وانتشاره إلى إحداث ثورة حقيقية في المعلومات؛ وبدأ الحديث عن مجتمع المعلومات، وساد اعتقاد أننا على أعتاب حضارة جديدة تكون فيها المعلوماتية و الرقمية ليس خياراً بل واقعاً يفرض نفسه علينا؛ وأدى ذلك إلى ازدهار المعاملات الإلكترونية في كافة المجالات تقريباً، وأيضاً لتقريب المواصفات واختصار الوقت والجهد. (1)

كانت أحد أهم المجالات التي تأثرت تأثراً بالغاً بتطور التكنولوجيا هي الديمقراطية والعمل الانتخابي، إذ أصبح للتكنولوجيا دورٌ محوري في تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها؛ فقد كانت الانتخابات، لعقود طويلة، تُجرى بالأساليب التقليدية التي اعتادتها الشعوب، من خلال مراكز الاقتراع وصناديق التصويت الورقية؛ غير أن التنامي المستمر لدور الرقمنة في شتى المجالات أفرز تحولاً جوهرياً في الطريقة التي تُدار بها الانتخابات، حيث لم تعد مراكز الاقتراع الوسيلة الوحيدة التي يمكن للناخبين عبرها الإدلاء بأصواتهم.

ففضل التقنيات الحديثة، أصبح بالإمكان ممارسة الحق الانتخابي من أي مكان وفي أي وقت، من خلال الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك؛ وقد تمّ توظيف الوسائل التكنولوجية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من تسجيل الناخبين مروراً بعمليات التحقق من الهوية ووصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج، الأمر الذي أسهم في تحقيق السرعة والدقة وتبسيط الإجراءات، فضلاً عن تعزيز كفاءة الأداء وخدمة متطلبات الاستحقاق الانتخابي بصورة أكثر تطوراً وعدالة. (2)

ومما لا ريب فيه أنّ التعاملات الإلكترونية، على اختلاف صورها، تقتضي وجود تنظيم قانوني متكامل يضع الأطر العامة والقواعد التفصيلية التي تكفل ممارستها على نحو يضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملة وصيانة مصالحهم المشروعة؛ فغياب هذا التنظيم يؤدي إلى اضطراب المعاملات وتهديد الثقة في البيئة الرقمية، مما يجعل من التدخل التشريعي ضرورة حتمية لتحقيق الأمن القانوني والاستقرار في العلاقات الإلكترونية. (3)

تُعدّ الحاجة إلى قانون ينظم المعاملات الإلكترونية حاجةً ملحةً تملّحها طبيعة هذه المعاملات وما يحيط بها من مخاطر فنية وقانونية؛ فكثيراً ما تتعرض الأنشطة الإلكترونية، على اختلاف أنواعها والقائمين بها، إلى حوادث قرصنة أو انتحال للهوية أو تلاعب في البيانات، الأمر الذي يهدد سلامة التعامل ويقوّض الثقة في البيئة الرقمية؛ ومن ثمّ، أصبح من الضروري أن تخضع هذه المعاملات إلى رقابة وتشريع منضبط يضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الأمان والموثوقية والمصادقية، بما يعزز الثقة العامة في الأنشطة الإلكترونية ويحافظ على استقرارها ضمن إطار قانوني يوازن بين حرية الابتكار ومتطلبات الحماية القانونية. (4)

وعلى الرغم من أنّ الطعون الانتخابية في القوانين الانتخابية الثلاث تُعدّ إحدى مراحل العملية الانتخابية، فإنها في جوهرها تمثل مهمة قضائية أصيلة ينهض بها القضاء تحقيقاً للعدالة وضماناً لنزاهة الاستحقاق الانتخابي؛ ولا يخفى أنّ إعلان القضايا يُعدّ من الإجراءات الجوهرية في التقاضي، لما له من أثر مباشر في تمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم وضمان مبدأ المواجهة بين الأطراف.

1 - محمد هشام، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً " الكتاب الأول " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى، 2017 ، ص 9_11 .

2 - الناجي محمد ، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية " التصويت الإلكتروني " دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون، مصر ، الطبعة الأولى، 2023 ، ص 5_6 .

3 - سليمان أيسر ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى، 2017 ، ص 5 .

4 - الحوئي أيمن، التوقيع الإلكتروني بين النظرية و التطبيق، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 35 .

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للطعون الانتخابية، يتضح أن المشرع لم يُفرد للإعلان تنظيمًا صريحاً، باستثناء ما ورد في المادة (29) من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، التي نصت على أن القرار الصادر يستأنف أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره دون الحاجة إلى إعلان.

ومن هذا المنطلق، سنعمل في (المطلب الأول) على بحث مدى وجود نظام قانوني للإعلان الإلكتروني في التشريع الليبي، ثم نتناول في (المطلب الثاني) تجارب بعض الدول العربية المجاورة في هذا المجال، بغية المقارنة واستخلاص أوجه القصور والإمكانات التشريعية المتاحة لتطوير النظام الليبي.

المطلب الأول

الإعلان القضائي الإلكتروني في التشريع الليبي

يُعد من الضروري، عند تناول موضوع الإعلان الإلكتروني في التشريع الليبي، الرجوع ابتداءً إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي باعتباره الإطار العام المنظم لإجراءات الإعلان، ولا سيما أن القوانين الانتخابية الثلاث قد أحالت إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ ومن هذا المنطلق، يتعين أولاً استقراء أحكام هذا القانون لبيان مدى قابليتها للتطبيق على الإعلان الإلكتروني (الفرع الأول).

ثم يُصار بعد ذلك إلى دراسة مدى وجود تنظيم تشريعي وقواعد فنية وقانونية خاصة بالإعلان القضائي الإلكتروني في التشريع الليبي، وذلك بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، باعتباره التشريع الذي يُعنى بتنظيم البيئة القانونية والتقنية للمعاملات الإلكترونية بوجه عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعلان القضائي الإلكتروني في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي

يُعدّ قانون المرافعات المدنية والتجارية الإطار الإجرائي الذي يحدد الوسائل والطرق الكفيلة بتطبيق القواعد القانونية الموضوعية، إذ يقوم بدور الوسيط بين النصوص القانونية المجردة وواقع تنفيذها العملي؛ فهو قانون إجرائي لا يُنشئ الحقوق الموضوعية، وإنما يضع الآليات التي تُمكن الأفراد من المطالبة بها والدفاع عنها أمام القضاء.

ومن ثم، فإن مسؤولية المشرع في هذا السياق تقتضي تحقيق التوازن بين غايتين أساسيتين: أولاًهما، تبسيط الإجراءات وتسريعها وتيسيرها بما يتناسب مع تطور المجتمع وتنامي الحاجة إلى العدالة الناجزة، ولا سيما في ظل التحولات التقنية المتسارعة؛ وثانيهما، صون حقوق الأفراد وضمانات التقاضي الأساسية بما يحقق العدالة الإجرائية ويحفظ الثقة في النظام القضائي.

وعليه، بات من الضروري أن يتجه المشرع إلى ابتكار وسائل حديثة للإجراءات القضائية، وفي مقدمتها الإعلان القضائي الإلكتروني، الذي يواكب التطور الرقمي ويحقق الكفاءة والسرعة دون المساس بالضمانات القانونية والتقنية الواجبة لحماية الخصوم وحسن سير العدالة⁽¹⁾.

ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي إجراءات الإعلان القضائي، كما سبقت الإشارة، بوصفه أحد أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل للخصم العلم بالإجراء القضائي وتمكّنه من ممارسة حقه في الدفاع وإبداء دفعه على نحو يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ورغم الأهمية البالغة لهذا الإجراء، فإن القانون الليبي لم يورد تعريفاً صريحاً للإعلان القضائي، تاركاً أمر تحديد مضمونه للفقهاء، الذي ذهب إلى تعريفه بأنه إعلان ورقة قضائية بمعنى تسليم صورة منها إلى المعلن إليه وفقاً للطرق التي رسمها

¹ - الدليمي أحياد، مقدمة قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب الوطنية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 53_54.

القانون؛ ويتضح من هذا التعريف أنّ جوهر الإعلان سواء أكان تقليدياً أم إلكترونياً يتمثل في نقل العلم بالإجراء إلى المعلن إليه، غير أنّ الاختلاف بين النوعين يكمن في وسيلة التبليغ.

فالإعلان التقليدي يتم بالطرق الورقية المعتادة عبر المحضرين أو الجهات المختصة، في حين يعتمد الإعلان الإلكتروني على وسائل تقنية رقمية تقوم مقام التسليم المادي من خلال نظم افتراضية تتيح التبليغ الإلكتروني الموثق؛ غير أنّ هذه الوسائل، لكي تُعدّ قانونية ومنتجة لأثارها الإجرائية، لا بد أن تخضع إلى تنظيم قانوني واضح يحدد ضوابطها الفنية وضماناتها الإجرائية، ويستوعب خصوصياتها التقنية بما يحقق التوازن بين الكفاءة التكنولوجية والشرعية القانونية في آنٍ واحد. (1)

لقد كشف الواقع العملي، على امتداد فترات زمنية طويلة، عن إشكاليات متعددة في نظام الإعلان القضائي، انعكست سلباً على كفاءة سير العدالة؛ فقد أدى بطء إجراءات الإعلان التقليدي إلى إطالة أمد التقاضي وتكدّس القضايا أمام المحاكم، مما أسهم في تعطيل الفصل في المنازعات وإضعاف فعالية النظام القضائي، وهو ما يُعدّ مساساً بمبدأ العدالة الناجزة.

ولما كانت العدالة البطيئة نوعاً من إنكار العدالة، فقد أصبح من غير المقبول الاستمرار في هذا الوضع دون معالجة جذرية، ولا سيما في ظل التحولات الرقمية الكبرى التي يشهدها العالم؛ ومن ثمّ، فإن من غير المنطقي أن تبقى إجراءات التقاضي وفي مقدمتها الإعلان القضائي بمنأى عن الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي من شأنها أن تسهم في تسريع وتسهيل الإجراءات وتحقيق قدر أكبر من الدقة والشفافية في إيصال العلم القانوني إلى الخصوم. (2)

عند النظر في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، يتبين أنّ المشرّع قد نظم طرق الإعلان القضائي بصورة تفصيلية، وجعل الإعلان على يد المحضر هو الأصل العام في التبليغ؛ غير أنّ المشرّع، استجابةً لمتطلبات التيسير وتسريع الإجراءات، قد أدخل تعديلات متتابعة على هذا الأصل.

فقد عدّل المادة السابعة بموجب القانون رقم (18) لسنة 1989، حيث أجاز أن يتم الإعلان على يد شخص آخر غير المحضر أو عن طريق قلم الكتاب، توسعاً في الوسائل التي تكفل سرعة الإعلان وضمّان وصوله إلى المعلن إليه؛ ثمّ أعاد المشرّع النظر في هذه المادة مرة أخرى من خلال القانون رقم (25) لسنة 2002، حيث أجاز الإعلان عن طريق الشركات أو المكاتب التي تنشأ خصيصاً للقيام بعمليات الإعلان القضائي؛ ويصدر بشأن تنظيم هذه الجهات وتحديد اختصاصاتها وكيفية أدائها لأعمالها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل)؛ وقد منح المشرّع للمحركات الصادرة عن هذه الشركات والمكاتب حجية قانونية مساوية لتلك التي تصدر عن المحضرين القضائيين.

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع، وإن كان قد نصّ في تعديل 1989 على جواز أن يأمر قاضي الأمور الوقفية بناءً على طلب ذي الشأن بالإعلان بطرق أخرى غير المحضر، أي بواسطة شخص آخر، فإنّ هذه الفقرة قد أُلغيت ضمناً عند استبدال المادة السابعة بالتعديل اللاحق لعام 2002، إذ لم يعد النص الجديد يتضمن هذا الحكم؛ ويفهم من ذلك أنّ المشرّع عدل عن هذا الاتجاه، مكنفياً بالطرق التي أقرها حصراً.

وإلى جانب الطرق السابقة، أضاف المشرّع في القانون رقم (18) لسنة 1989 الإعلان بقلم الكتاب، مشروطاً لصحة هذا الإعلان أن يوقع صاحب الشأن أو من ينوب عنه على ورقة الإعلان بحضور الموظف المختص، ضماناً لسلامة الإجراء وصحته القانونية.

كما أجاز المشرّع الإعلان بوسائل أخرى استثنائية، لا يُصار إليها إلا في الحالات التي يقرها القانون صراحة، وهي :

1 - جودة اشرف _ محمود محمد ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة البحوث الفقهية و القانون/ جامعة الأزهر ، الجزء الثالث ، العدد 35 ، 2020 ، ص 20_17 .

2 - الهدفي مريم ، الإعلان القضائي الإلكتروني في التشريع القطري " دراسة مقارنة " ، جامعة قطر/ كلية القانون، رسالة ماجستير، 2021 ، ص 2_1 .

الإعلان بواسطة البريد وفقاً للمادة (15) من قانون المرافعات، ويتم فيه الإعلان على يد المحضر باستخدام البريد، مع إلزامه بإثبات واقعة التبليغ على الورقة الأصلية وصورتها، وبيان مكتب البريد الذي أُجري التبليغ بواسطته، وإرفاق إيصال الاستلام بالورقة الأصلية.

الإعلان بواسطة البريد المسجل أو البرق المباشر، وذلك بموجب المادة (8/14) المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989، إذا كان بلد موطن المعلن إليه يأخذ بهذا النظام.

ويلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر هذه الوسائل استثناءً من القاعدة العامة، فلا يجوز التوسع في تطبيقها أو القياس عليها لإدخال طرق جديدة غير منصوص عليها قانوناً، مثل الإعلان عبر البريد الإلكتروني أو الوسائط الرقمية الحديثة، ما لم يصدر نص تشريعي خاص ينظم ذلك صراحة. (1)

الفرع الثاني

الإعلان القضائي الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي

تُعرّف الحكومة الإلكترونية بأنها منظومة متكاملة لتوظيف التقنيات الرقمية الحديثة في مختلف مرافق الدولة، بما يحقق الكفاءة والشفافية في أداء المهام الحكومية. وهي تقوم على استهلاك أساليب الإدارة المعتمدة في القطاع الخاص من حيث السرعة في الإنجاز، وجودة الأداء، وتبسيط الإجراءات، بما يسهم في رفع مستوى الخدمات العامة.

وتتمثل فكرة الحكومة الإلكترونية في تمكين مؤسسات الدولة من إنجاز معاملاتها وتبادل بياناتها داخلياً بين الوزارات والهيئات والإدارات المختلفة، وخارجياً في تعاملها مع مؤسسات القطاع الخاص والمواطنين، وذلك من خلال الوسائط الإلكترونية بدلاً من الإجراءات الورقية التقليدية التي تتسم بالتعقيد وطول المدة.

كما يُنظر إلى الحكومة الإلكترونية من زاوية شمولية تتجاوز المفهوم الضيق الذي يحصرها في نطاق السلطة التنفيذية، لتشمل في مفهومها الواسع جميع سلطات الدولة الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بوصفها كياناً مؤسسياً موحدًا يسعى إلى تحقيق التحول الرقمي الشامل في إدارة الشأن العام. (2)

ينبغي أن تُجسد فلسفة المشرّع عند صياغة أيّ تشريعٍ إدراكاً عميقاً للواقع الاجتماعي وتحولاته المتسارعة، ولا سيما في ظل الثورة الهائلة التي يشهدها العالم في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، إذ لم يعد ممكناً تجاهل هذا التطور عند تنظيم العلاقات القانونية والإجرائية؛ وفي هذا الإطار، تمثل الإلكترونية الإعلان القضائي أحد أبرز المظاهر المعاصرة لتأثر النظم القضائية بالتحول الرقمي، بما يعكس استجابة المشرّع لمتطلبات العصر.

لقد غدا الإعلان القضائي التقليدي من أبرز مواطن الخلل في المنظومة الإجرائية، حيث أضحي مجالاً خصباً للتلاعب والمماطلة، مما يؤدي إلى بطء سير الدعاوى وضياح الحقوق، ويقوّض ثقة المتقاضين في العدالة. ومن ثم، فإنّ تبني الوسائط الإلكترونية الحديثة في إجراءات الإعلان يُعدّ خطوة جوهرية لمعالجة أحد أخطر التحديات التي تعيق تحقيق العدالة الناجزة. إنّ استخدام التقنية الإلكترونية في الإعلان القضائي يسهم في ضمان وصول الإخطار إلى أطراف الخصومة بسرعة ودقّة، ويحدّ من حالات التحايل والتهرب التي كانت سمة بارزة في النمط الورقي التقليدي، كما يوفّر بيئة قضائية أكثر كفاءة

1 - الميسري فضل، قانون المرافعات المدنية الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 257 _ 259 ؛ أنظر المواد 15، 14، 7 من قانون المرافعات المدنية و التجارية و تعديلاته بموجب القوانين: القانون رقم 18 لسنة 1989 و القانون رقم 25 لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

2 - محمد هشام، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً " الكتاب الأول"، مرجع سبق ذكره، ص 27_28 .

وشفافية، تواكب التطور التشريعي والإداري الحديث، وتدعم مبدأ العدالة الفاعلة التي تقتضي سرعة البت في المنازعات دون إخلال بضمانات التقاضي.⁽¹⁾

ومما لا ريب فيه أنّ من مقتضيات التحول نحو العدالة الرقمية أن يُنشأ نظام قانوني راسخ يضمن سلامة الإعلان القضائي الإلكتروني ويحميه من المخاطر التقنية المحتملة، ولا سيّما تلك المرتبطة بأمن البيانات والمعلومات أثناء استخدام المنصات الإلكترونية؛ فإجراءات الإعلان القضائي، وإن كانت تهدف إلى تسريع الفصل في المنازعات، قد تصبح موضع تهديد إذا لم تُؤمن الوسائل التقنية المستخدمة فيها ضد الاختراق والقرصنة، التي قد تتيح للبعض التسلّل إلى المواقع القضائية الإلكترونية والاطلاع على ملفات القضايا أو العبث بها أو إفشاء أسرار المتقاضين، وهو ما يُعدّ انتهاكاً جسيماً لحرمة الخصوصية القضائية ولضمانات المحاكمة العادلة.

ومن ثمّ، فإنّ توفير الحماية القانونية للإعلان القضائي الإلكتروني يعدّ أمراً حتمياً لا يقلّ أهمية عن تنظيم إجراءات التقاضي ذاتها، بل قد يفوقها خطراً إذا أهمل، لما ينطوي عليه من آثار تمس الثقة العامة في المنظومة القضائية؛ ويتطلّب ذلك سنّ تشريعات متكاملة تستوعب طبيعة المعاملات الإلكترونية وتضع أطراً واضحة لمعايير الأمان والاعتماد الرقمي، مع تحديد القواعد والضوابط المنظمة لاستخدام الوسائط الإلكترونية في التبليغ والإخطار القضائي.

ويقتضي الأمر كذلك وجود إطار تشريعي خاص بالإعلان الإلكتروني، يُقرّ صراحةً بشرعية هذا النمط من الإعلانات ويمنحه الحجية القانونية الكاملة، بحيث تتمكّن المحاكم من اعتماد الوسائل الإلكترونية في أعمالها ضمن منظومة قانونية منضبطة؛ فلا يمكن للمحاكم أن تمارس الإعلان الإلكتروني بوصفه إجراءً مُنتجاً لآثاره القانونية ما لم يكن هناك تنظيم تشريعي صريح يسمح به، سواء كان هذا التنظيم في صورة قواعد إجرائية أو ضوابط تقنية أو أحكام جزائية تكفل الحماية من إساءة الاستخدام.⁽²⁾

برزت الحاجة الماسّة إلى وضع تشريع ينظّم المعاملات الإلكترونية في ليبيا مع تنامي الاعتماد على الوسائط الرقمية، لاسيّما خلال جائحة كورونا التي سرّعت من وتيرة التحول الإلكتروني في العالم، ودفعت معظم الدول إلى تقنين التعاملات الرقمية بوصفها ضرورة اقتصادية وإدارية وأمنية؛ وقد أدرك المشرّع الليبي هذه الأهمية في وقت مبكر، فصدر القرار رقم (2) لسنة 2013 عن وزارة الاقتصاد بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية المختصة، لتتولى إعداد وصياغة مشروع قانون للمعاملات الإلكترونية.

واستندت اللجنة في عملها إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، بالإضافة إلى دراسة التشريعات المقارنة في بعض الدول التي تمتلك منظومة قانونية متطورة في هذا المجال، وذلك بهدف مواجهة العقبات والإشكالات القانونية التي قد تنشأ نتيجة استخدام الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات المختلفة؛ وبعد استكمال إعداد المشروع، أُحيل إلى مجلس النواب في مدينة طبرق للنظر في إقراره، غير أن اعتماده تأخر إلى أن تم التصويت عليه بالأغلبية بتاريخ 25 أكتوبر 2022، ليصدر بعده بيوم واحد قانون الجرائم الإلكترونية بمعزل عن قانون المعاملات الإلكترونية، رغم الارتباط الموضوعي بين القانونين في الأهداف والمقاصد.

ويُعدّ قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022 الإطار التشريعي الأساس لتنظيم وحماية التعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة العامة في سلامتها وصحتها القانونية؛ وتُطبّق أحكامه على السجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية وعلى التصرفات والمعاملات التي يتفق أطرافها على إجرائها بوسائل إلكترونية، ويُستدل على هذا الاتفاق من

1 - عز العرب مصطفى، «إلكترونية الإعلان القضائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في التشريعين المصري والإماراتي»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية / جامعة الإسكندرية، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 314_319.

2 - جودة اشرف _ محمود محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 57_59.

سلوك الأطراف وظروف التعامل؛ ومع ذلك، أوجب المشرّع في المادة الثالثة أن يكون قبول الحكومة للتعامل الإلكتروني صريحاً، ونصّ على أن هذا القبول لا يُفترض أو يمتد تلقائياً إلى معاملات أخرى إلا بنصّ صريح أو اتفاق جديد. كما تضمنت المادة الرابعة حصراً للاستثناءات التي لا تسري عليها أحكام القانون، وتشمل: إنشاء الوصايا وتعديلها، إنشاء الوقف وتعديل شروطه، التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، الإخطارات الخاصة بفسخ أو إلغاء العقود وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية، إجراءات التقاضي، وأي مستند يقتضي القانون توثيقه من موثق رسمي. ومن الملاحظ أن هذه الاستثناءات تتعلق بتصرفات ذات طبيعة خاصة تستلزم شكلاً قانونياً محدداً أو ترتبط بالنظام العام أو المصلحة العامة أو الأمن القومي، وهو ما يدل على حرص المشرّع على صون سلامة هذه التصرفات وضمان حجيتها القانونية.

وتؤكد المادتان السادسة والسابعة من القانون ذاته هذا التوجّه، حيث أجازتا للجهات الحكومية استخدام الوسائل الإلكترونية في أداء أعمالها، مع منح مجلس الوزراء سلطة استثناء بعض الجهات من هذا الإطار لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وبناءً عليه، فإن إجراءات التقاضي والإعلان القضائي، لكونها جزءاً جوهرياً من النظام القضائي، تبقى خارج نطاق تطبيق هذا القانون، إذ يشكّل الإعلان القضائي الوسيلة الرسمية لإبلاغ الخصوم بالإجراءات والقرارات، ويترتب على بطلانه بطلان سائر إجراءات الدعوى والأحكام الصادرة فيها؛ ومن ثم، فإنّ استثناء إجراءات التقاضي من أحكام قانون المعاملات الإلكترونية يعني ضمناً استثناء الإعلان القضائي الإلكتروني كذلك من الخضوع لأحكامه إلى حين صدور تنظيم تشريعي خاص به.

وفي السياق ذاته، صدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 مكملاً لمنظومة التشريعات الرقمية في ليبيا، حيث يهدف إلى حماية المعاملات الإلكترونية والحد من الجرائم المعلوماتية من خلال تحديد صورها وفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها؛ ويستهدف هذا القانون تحقيق جملة من المقاصد، أهمها: تعزيز العدالة والأمن المعلوماتي، وصون النظام العام والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني، وضمان الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للتقنية الحديثة، وترسيخ الثقة العامة في صحة وسلامة المعاملات الإلكترونية؛ وقد تضمن القانون نصوصاً تُجرّم أفعال الاختراق، والقرصنة، والتشفير غير المشروع، ونشر الفيروسات، وانتهاك نظم المعلومات، بما يوفر غطاءً قانونياً رادعاً لحماية البنية التحتية الرقمية للدولة وحصانة المعاملات الإلكترونية من العبث أو التلاعب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإعلان القضائي الإلكتروني في القانون المقارن

نظراً للأهمية البالغة لإيجاد إطار تشريعي متكامل ينظم الإعلان الإلكتروني ويُجسّد فكرة المحكمة الإلكترونية، اتجهت العديد من دول العالم إلى اتخاذ خطوات جادة نحو بناء منظومة قانونية متطورة تُتيح استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال التقاضي وتُحكم ضوابطها؛ وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين حراكاً تشريعياً واسعاً في العديد من الدول، ولا سيما في العالم العربي، لتحديث التشريعات الإجرائية وما يرتبط بها من قوانين ذات صلة، بما يسمح بإدماج تقنيات الاتصال والمعلومات في الإجراءات القضائية.

¹ - المواد 1_4، 6_7 من القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي؛ انظر للقرار رقم 2 لسنة 2013 الصادر من اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة؛ انظر للقانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية الليبي.

وقد جاء هذا التوجه استجابةً لوعيٍ عالميٍّ متزايدٍ بأهمية التحول الرقمي كخيارٍ حتميٍّ لتطوير مرفق العدالة وتحقيق الفعالية والشفافية في أداء القضاء؛ فأصبح الانتقال إلى نظامٍ قضائيٍّ إلكترونيٍّ ضرورةً لا ترفاً، لما يوفره من سرعةٍ في الفصل في المنازعات، وتيسيرٍ في الوصول إلى العدالة، وضمانٍ لحسن سير الإجراءات القضائية بأقل تكلفةٍ زمنيةٍ وماديةٍ. وفي هذا السياق، بادرت بعض الدول إلى إدخال تعديلاتٍ جوهريةٍ على قوانينها الإجرائية لتقنين الإعلان القضائي الإلكتروني، وتنظيم طرق تبليغ الخصوم من خلال الوسائط الرقمية المأمونة؛ وسنستعرض في هذا المطلب أبرز هذه التعديلات من خلال نموذجين تمثليين هما: القانون المصري (الفرع الأول)؛ ثم القانون الكويتي (الفرع الثاني)، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ إن هناك العديد من الدول الأخرى من بينها دول عربية قد تبنت توجهاتٍ مماثلةٍ في سبيل مواكبة التطور الرقمي في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في ميدان العدالة الإلكترونية.⁽¹⁾

الفرع الأول

الإعلان القضائي الإلكتروني في القانون المصري

سبق أن أشرنا إلى أن الإعلان القضائي في صورته الإلكترونية يستلزم وجود إطارٍ تشريعيٍّ دقيقٍ ينظم آلياته ويضمن الموثوقية والأمان القانوني في إجراءاته، نظرًا لما يرتبط به من آثارٍ مباشرةٍ على صحة الخصومة القضائية وسلامة التقاضي؛ وقد تنبّه المشرع المصري مبكرًا إلى أهمية إدماج الوسائل الإلكترونية في منظومة العدالة، إدراكًا منه لضرورة تحديث البنية القانونية بما يتلاءم مع التطورات التقنية المتسارعة.

أولاً: صدر القانون رقم 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، والذي تضمن تنظيمًا متكاملًا للإعلان القضائي الإلكتروني، حيث أفرد له المشرع المواد من المادة (13) إلى المادة (22)؛ وقد جاء هذا التنظيم ليُقرّ بمشروعية الإعلان الإلكتروني ويُحدّد نطاق تطبيقه وإجراءاته وضمائنه، بما يضمن تحقيق الغاية الإجرائية منه دون الإخلال بحقوق الخصوم.

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يقصر التعديل على مجرد إجازة الإعلان الإلكتروني، بل وضع منظومةً مؤسسيةً متكاملةً لتفعيله داخل المحاكم الاقتصادية، انطلاقًا من قناعته بأن هذه المحاكم تُعنى بطبيعتها بقضايا ذات طابع تجاري واستثماري، وهو ما يتطلب سرعة البتّ في المنازعات وتبسيط الإجراءات؛ ومن ثمّ، فإن اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي يُعد وسيلةً فعّالةً لدعم بيئة الأعمال، وتنشيط الاقتصاد، وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار عبر إرساء نموذجٍ متطورٍ لقضاءٍ اقتصاديٍّ إلكترونيٍّ حديث.⁽²⁾

وقد نصّ القانون المصري رقم 146 لسنة 2019 على تعريفٍ واضحٍ ومحددٍ للإعلان القضائي الإلكتروني، إذ عرّفه بأنه: "إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ بشأن إقامة الدعوى أو أثناء سيرها، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني أو العنوان الإلكتروني المختار؛" ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرع قد أقرّ المساواة من حيث الأثر القانوني بين الإعلان التقليدي والإعلان الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية، متى تم وفقًا للضوابط القانونية المقررة.

وقد نظم المشرع المصري آلية هذا الإعلان تفصيلًا، فنصّ على أن إعلان الخصوم في الدعاوى المقامة إلكترونيًا يتم على العنوان الإلكتروني المختار، سواء تعلّق الأمر بعريضة الدعوى، أو بصحائف الطلبات العارضة، أو الإدخال، أو أي إجراء آخر متصل بسير الخصومة؛ فإذا تعذر الإعلان الإلكتروني لسببٍ تقنيٍّ أو موضوعيٍّ، تعيّن الرجوع إلى الطرق

1 - محمود أشرف ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، مرجع سبق ذكره، ص 60 .
2 عطية محمد ، الحكم الإجرائي للإعلان القضائي مقارنة بين القانون المصري (2019/146) المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم (2020/125) وقانون المرافعات المدنية والتجارية الإماراتية الجديد رقم (2022/42) ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية/ جامعة الأزهر، العدد 45 ، 2024 ، ص 1004 _ 1005 .

التقليدية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ضمناً لاستمرارية الإجراءات وعدم المساس بحقوق الخصوم.

وألزم القانون جميع المخاطبين بأحكام قانون المحاكم الاقتصادية بتحديد عنوان إلكتروني مختار يُعلنون عليه، وأنشأ لذلك سجلاً خاصاً بالمحاكم الاقتصادية تُعيّد فيه هذه العناوين الإلكترونية، بحيث يُعد العنوان المقيد محلاً مختاراً قانوناً لأغراض الإعلان؛ كما أجاز المشرّع لأطراف الدعوى الاتفاق على عنوان إلكتروني آخر غير مقيد بالسجل، بشرط أن يكون هذا العنوان قابلاً للحفظ والاسترجاع، بما يضمن إمكانية التحقق من وصول الإعلان وصحته.

ويتم الإعلان الإلكتروني، وفقاً لما نصّ عليه القانون، بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة قبل موعد الجلسة المحددة بخمسة أيام عملٍ على الأقل، ويُعلن فرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً على عنوانه الإلكتروني المعتمد، كما يتم الإعلان بذات الوسيلة بالنسبة لمكاتب المحامين المقيدين بالسجل متى اتخذوا منها محلاً مختاراً لهم؛ ويُعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية متى ثبت إرساله على النحو المقرر.

ولم يقف المشرّع عند هذا الحد، بل أجاز للخصوم إيداع المذكرات، وتقديم المستندات، وإبداء الدفاع والطلبات، والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع المخصص لذلك؛ كما نصّ على أنه إذا أُقيمت الدعوى إلكترونياً، جاز لقم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات الصادرة أثناء سير الدعوى التي لا تنتهي بها الخصومة بالطريق ذاته. وبذلك يكون المشرّع المصري قد أرسى نظاماً قانونياً متكاملًا للإعلان القضائي الإلكتروني، يهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات، وضمان الشفافية، وتخفيف العبء الإداري على المحاكم، تمهيداً للتحويل نحو منظومة عدالة رقمية متكاملة تواكب التطورات التقنية العالمية (1).

ثانياً: شهد النظام التشريعي المصري في مرحلة لاحقة تطوراً ملحوظاً نحو ترسيخ الثقة في الوسائل الإلكترونية، ولا سيما البريد الإلكتروني، بوصفه أداة معترفاً بها لتبادل المستندات والبيانات الرسمية؛ ففي هذا السياق، أصدر وزير الاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات القرار رقم (250) لسنة 2024، الذي أضاف فصلاً تاسعاً بعنوان "خدمة البريد الإلكتروني المسجل" إلى الباب الأول من القرار الوزاري رقم (55) لسنة 1972، الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1970 بشأن نظام البريد.

وقد استهدف هذا القرار إرساء دعائم الثقة في المعاملات الإلكترونية من خلال إتاحة خدمات بريدية رقمية آمنة تتيج للمستخدمين إرسال واستقبال الرسائل والمستندات بطريقة موثوقة، بما يسهم في دعم التحويل نحو منظومة عدالة رقمية حديثة، يكون فيها الإعلان القضائي الإلكتروني وسيلة فعالة ومنتجة لآثارها القانونية.

ومن أبرز ملامح هذا التنظيم أن القرار منح خدمة البريد الإلكتروني المسجل ذات سمات الثقة القانونية المقررة للبريد المسجل التقليدي والبريد المسجل بعلم الوصول، سواء من حيث الأثر القانوني أو الصلاحية أو حجية الإثبات؛ وبذلك أوضحت الرسائل والمستندات المتبادلة عبر هذه الخدمة صالحة للاعتماد عليها في الإجراءات القانونية، وقابلة للاحتجاج بها كدليل على صحة البيانات المتبادلة إلكترونياً.

¹ - المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 من القانون رقم 146 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.

كما أسند القرار إلى الهيئة القومية للبريد مسؤولية وضع الضوابط الفنية والتشغيلية اللازمة لتفعيل هذه الخدمة، على نحو يتسق مع المعايير الدولية ومع اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي الخاصة بالبريد الإلكتروني المسجل، فضلاً عن توافقها مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة داخل جمهورية مصر العربية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإعلان القضائي الإلكتروني في القانون الكويتي

تبني المشرع الكويتي نهجاً تدريجياً في اعتماد الإعلان القضائي الإلكتروني كوسيلة رسمية للتبليغ، حيث توسع في الأخذ به على مراحل متعاقبة، مما يعكس توجهها تشريعياً مدروساً نحو دمج الوسائل الإلكترونية في منظومة الإجراءات القضائية؛ ويمكن استعراض التدرج التشريعي في اعتماد الإعلان القضائي الإلكتروني وبيان مراحل تطوره في التشريع الكويتي على النحو الآتي:

أولاً: شهد النظام الإجرائي الكويتي تحولاً تشريعياً مهماً في مجال الإعلان القضائي الإلكتروني، وذلك من خلال إصدار القانون رقم (26) لسنة 2015 المعدل للقانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن المرافعات المدنية والتجارية؛ وقد جاء هذا التعديل استجابةً لحاجة عملية ملحة فرضتها زيادة حجم المنازعات القضائية وارتفاع معدلات التقاضي أمام المحاكم، الأمر الذي تطلب البحث عن وسائل أكثر كفاءة في التبليغ والإعلان، تضمن سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء الواقع على مندوبي الإعلانات.

أكد المشرع في المادة (5) من القانون المذكور أن الإعلان القضائي يُعد إجراءً شكلياً من النظام العام، لا يتحقق أثره إلا إذا تم وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون؛ فالأصل أن يُجرى الإعلان بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ، وإلا وقع باطلاً، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان العلم القانوني الحقيقي للمعلن إليه وتحقيق مبدأ اليقين في الخصومة القضائية.

وفي خطوة نحو إضفاء المرونة الإجرائية ومواكبة التطور التقني، أجاز المشرع أن يُحرر الإعلان بمعرفة الطالب أو من يفوضه قانوناً، على أن يتم ذلك بواسطة ضابط الدعاوى؛ كما أوجب على الخصوم ووكلائهم التعاون مع الجهات المختصة لإتمام عملية الإعلان، تأكيداً لمبدأ التعاون الإجرائي الذي يعد من ركائز العدالة الحديثة.

وعلى سبيل الاستثناء المنظم، أتاح النص إتمام الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قابلة للحفظ والاستخراج، وذلك في حالات محددة، منها: إعلان الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة، أو في حالة الإعلان بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وكذلك الإعلان الموجه إلى مكاتب المحامين المتخذة محللاً مختاراً، فضلاً عن المواد التجارية التي يتفق أطرافها مسبقاً على اعتماد وسائل الإعلان الإلكترونية، شريطة إيداع هذا الاتفاق لدى الجهة القضائية المختصة.

وقد أحال المشرع إلى قرار يصدر عن وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات لتحديد الشروط والضوابط الفنية المتعلقة بالإعلان الإلكتروني، بما في ذلك إجراءات تسلمه، وآليات اعتماد التوقيع الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية المعتمدة، وجهات التصديق الفني، ضماناً لسلامة العملية الإجرائية وتكاملها القانوني والتقني؛ وبموجب ذلك، أضحى للتوقيع الإلكتروني متى استوفى الشروط المقررة الحجية القانونية ذاتها للتوقيع التقليدي في مجال الإعلان والإثبات، تأسيساً على معيار الثقة التقنية وسلامة البيانات وإمكانية حفظها واسترجاعها.

¹ - المواد 1، 2، 3، 57 مكرر من القرار رقم 250 لسنة 2024 الصادر من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري بشأن إضافة فصل تاسع بعنوان "خدمة بريد إلكتروني مسجل" إلى الباب الأول من القرار الوزاري رقم 55 لسنة 1972 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 1970 بشأن نظام البريد.

وفي إطار تعزيز فعالية النظام، ألزم النص الجهات العامة والخاصة بإخطار وزارة العدل ببيانات الاتصال الإلكتروني المعتمدة لديها كالبريد الإلكتروني أو الفاكس تحقيقاً لمبدأ الشفافية وضمنان فعالية الإعلانات الإلكترونية. وقد دعم المشرع هذا التوجه بإضافة المادتين (8/ز) و(12) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ إذ أوجبت المادة (8/ز) تضمين ورقة الإعلان عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس أو وسيلة الاتصال الإلكترونية المعتمدة لكل من المعلن والمعلن إليه، وفقاً للأوضاع المحددة في المادة (5)؛ كما أضافت

المادة (12) فقرتين جديدتين أقرتا الحجية القانونية للإعلان الإلكتروني، حيث يُعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة، متى أمكن استخراج الدليل من سجلاتها الإلكترونية، وتُعتبر البيانات الإلكترونية بمثابة الأصل في الحالات التي يشترط فيها القانون وجود أصل ورقي، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم إذا ثبت إرسالها نظامياً.

ثانياً: في عام 2020، جاء القانون رقم (9) المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات ليُكمل مسيرة التحول الرقمي في الإعلان القضائي، إذ نصت مادته الخامسة على مبدأ عام مؤداه أن الإعلان، ما لم يرد نص بخلاف ذلك، إجراء جوهري لا يتم إلا بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ، حرصاً على الضمانات المرتبطة بصحة التبليغ وآثاره القانونية؛ إلا أن المشرع أقر في ذات الوقت إمكانية اعتماد الإعلان الإلكتروني كوسيلة قانونية موازية للإعلان الورقي، عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج، على أن يُحدد وزير العدل الوسائل التقنية وضوابطها بقرار لاحق.

وقد اتسع نطاق الإعلان الإلكتروني بموجب هذا التعديل ليشمل جميع أنواع المنازعات، بما في ذلك منازعات الأحوال الشخصية، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو توحيد وسائل الإعلان وتعميم الرقمنة القضائية؛ كما أجاز للمحكمة، عند تعذر الإعلان الإلكتروني، الإن بآتمام الإعلان بالطرق التقليدية تحقيقاً لمبدأ المرونة وضمنان الوصول إلى العدالة. وأناط المشرع بوزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وضع الشروط الفنية والتنظيمية المتعلقة بتسلم الإعلانات الإلكترونية والتوقيع عليها واعتمادها، بما يضمن سلامة التداول الإلكتروني للبيانات؛ وأكد النص المساواة الكاملة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع اليدوي من حيث الأثر القانوني، متى استوفت الوسائل الإلكترونية معايير الثقة التقنية، وبذلك منح الوثائق الإلكترونية حجية قانونية مساوية للوثائق الورقية.

وفي سبيل تفعيل هذا النظام، أوجب المشرع على الجهات العامة والخاصة والأفراد تزويد الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات الاتصال الإلكتروني الخاصة بهم، كالهواتف المحمولة أو عناوين البريد الإلكتروني، بحيث يُعتدّ بأخر تحديث لهذه البيانات ضماناً لدقة الإعلانات ووصولها إلى أصحابها.

كما شدد النص في المادة (8) على ضرورة تضمين الإعلان بيانات محددة كالتاريخ والساعة ووسيلة الاتصال المستخدمة ورتب على إغفال أيٍّ منها بطلان الإعلان باعتباره ضماناً جوهرياً لصحة الإجراء؛ بينما استبعدت المادة (10) ست فئات من نطاق الإعلان الإلكتروني، منها الجهات العامة، والمسجونون، والبحارة، وأفراد القوات النظامية، وغيرهم، مراعاةً لظروفهم الخاصة.

ومن خلال مجمل هذه الأحكام، يتضح أن المشرع الكويتي قد تبنى نهجاً تدريجياً عقلانياً في إدماج الإعلان الإلكتروني ضمن المنظومة القضائية، بدأ بالتجريب المحدود في عام 2015، وانتهى بتوسيع التطبيق في عام 2020؛ ويُعدّ هذا التوجه انعكاساً لوعي تشريعي متقدم بأهمية التكنولوجيا في تسريع الفصل في القضايا وتحقيق العدالة الناجزة، مع الحفاظ على الضمانات القانونية الجوهرية التي تكفل حماية حقوق الخصوم.⁽¹⁾

¹ - القانون رقم 26 لسنة 2015 المعدل لمرسوم القانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، والقانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم القانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

الخاتمة

يفهم مما تقدّم أنّ الإعلان القضائي يشكّل ركيزةً أساسيةً لضمان العدالة وصون حقّ الدفاع في أي منظومة قضائية متكاملة، إذ يُعد وسيلةً رسمية تهدف إلى إحاطة أطراف الخصومة علمًا بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم، بما يضمن سلامة العملية القضائية وخلوها من العيوب الإجرائية التي قد تمسّ بصحة الخصومة؛ ومع التطوّر التقني المتسارع، أصبحت الحاجة ملحةً لإدماج الإعلان القضائي الإلكتروني في المنظومة القانونية الليبية، باعتباره أداةً تواكب التحوّل الرقمي وتُعزّز سرعة وفعالية التقاضي، دون المساس بضمانات العدالة وحقوق الأطراف.

وتبرز التجارب المقارنة، لاسيّما في مصر والكويت، كنماذج متقدّمة يمكن الاستفادة منها في صياغة الإطار التشريعي الليبي، بما ينسجم مع مقتضيات العصر الرقمي، خصوصًا في مجال الطعون الانتخابية التي تتطلّب سرعةً ودقّةً في الإعلان، بحيث يُعد الإعلان الإلكتروني فيها الخيار الأمثل لضمان حسن سير العدالة بدلًا من الإلغاء أو تجاهل الإعلان.

أولاً : النتائج :

1. يمثّل الإعلان القضائي التقليدي أحد الدعائم الجوهرية لصحة الخصومة وعدالتها، إذ إنّ أيّ خللٍ أو قصورٍ في إجراءاته ينعكس سلبيًا على سلامة الأحكام القضائية، مما يجعل الإعلان عنصرًا محوريًا في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي. كما أنّ احترام ميعاد الإعلان يعدّ عنصرًا جوهريًا في سلامة الإجراءات، إذ نصّ المشرّع في المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أن مراعاة المواعيد الإجرائية سواء لرفع الدعوى أو لمباشرة الطعن أو لأي إجراء آخر لا تتحقق إلا إذا تم الإعلان خلال الأجل المحدد قانونًا.

2. يعتمد النظام الليبي في تنظيم الإعلان على أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يُعد المرجع الرئيس لجميع القوانين ذات الصلة، بما في ذلك القوانين الانتخابية عند غياب نصوص خاصة، وهو ما يعكس وحدة المنظومة الإجرائية وتكامل قواعدها.

3. لا يتضمّن قانون المرافعات الليبي نصوصًا تنظّم الإعلان القضائي الإلكتروني، إذ ما زال المشرّع يعتمد الأساليب التقليدية في الإعلان عبر المحضرين أو الجهات المأذون لها، وهو ما يكشف عن فجوة تشريعية تتطلّب معالجة عاجلة بوضع إطار قانوني خاص بالإعلان الرقمي.

4. أتاح المشرّع الليبي إمكانية الإعلان بواسطة المكاتب والتشاريكات المرخصة، وهو تطوّر يُعدّ خطوةً أوليةً في تحديث وسائل الإعلان، غير أنّه لا يرقى بعد إلى مستوى الاعتراف بالإعلان الإلكتروني كوسيلة رسمية معتمدة.

أجاز المشرّع الليبي بعض وسائل الإعلان الاستثنائية التي لا يُعمل بها إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون صراحةً، وهي:

▪ الإعلان بالبريد وفق المادة (15) من قانون المرافعات، ويتم على يد المحضر مع إثبات واقعة التبليغ وإرفاق إيصال الاستلام.

▪ الإعلان بالبريد المسجّل أو البرق المباشر بموجب المادة (8/14) المعدّلة بالقانون رقم (18) لسنة 1989، إذا كان بلد المعلن إليه يقرّ بهذا النظام.

وتُعدّ هذه الوسائل استثناءً من القاعدة العامة، فلا يجوز القياس عليها لإدخال طرق جديدة مثل الإعلان الإلكتروني، ما لم يصدر نص تشريعي خاص ينظّم ذلك.

5. يُعتبر قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022 حجر الأساس في تنظيم البيئة الرقمية في ليبيا، غير أنّ نطاق تطبيقه لم يشمل الإعلان القضائي، ما يستوجب إصدار تشريع مكمل يربط بين الإجراءات التقليدية والرقمية، لضمان فعالية الإعلان الإلكتروني.

6. ساهم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية من خلال حماية البيانات ومنع الجرائم المعلوماتية، وهو ما يُهيئ بيئة آمنة لتطبيق الإعلان القضائي الإلكتروني مستقبلاً.
7. ما تزال المحاكم الليبية تعتمد كلياً على الإعلان التقليدي، نظراً لغياب الأساسين التشريعي والفني لتطبيق الإعلان الإلكتروني، وهو ما يؤكد الحاجة إلى تحديث شامل للمنظومة القانونية بما ينماشى مع متطلبات التحول الرقمي.
8. القوانين الانتخابية الليبية أخلت إجراءات الإعلان إلى قانون المرافعات، ولم تنشئ نظاماً خاصاً بها، مما يجعل تطبيق الإعلان الإلكتروني في المجال الانتخابي متعذراً في ظل غياب نصوص تنظم وصول الإشعارات بطرق رقمية موثوقة.
9. أثبتت التجارب المقارنة، خصوصاً في مصر والكويت، نجاح الإعلان القضائي الإلكتروني في ضمان وصول الإشعارات الرسمية بسرعة وكفاءة، مع الحفاظ على حجيتها القانونية، ما يوفّر نموذجاً يمكن استلهامه لتطوير النظام الليبي.
10. يسهم الإعلان الإلكتروني في تسريع الفصل في المنازعات وتقليص التأخيرات الناتجة عن الطرق التقليدية، مع ضمان علم الخصوم بالإجراءات، وتحقيق التوازن بين السرعة والدقة.
11. إن التحول الرقمي في المجال القضائي والانتخابي يمثل خطوة ضرورية لتعزيز الشفافية والعدالة الناجزة، بدءاً من إجراءات التقاضي مروراً بالطعون الانتخابية، وصولاً إلى إعلان النتائج، وهو ما يتطلب من المشرع الليبي وضع إطار قانوني متكامل يتلاءم مع التطورات التقنية العالمية.

ثانياً: التوصيات :

- إنّ النظام التشريعي الليبي يقف اليوم عند مرحلة تأسيسية نحو التحول الرقمي، ويتطلب الانتقال الفعلي إلى الإعلان القضائي الإلكتروني جملة من الإجراءات التشريعية والفنية، في مقدمتها:
1. سنّ تشريع خاص بالإعلان الإلكتروني يحدّد ضوابطه، وإجراءاته، وحجّيته القانونية، بما يضمن علم الخصوم ويصون حقوقهم .
 2. إنشاء منظومة تقنية مؤمنة تحت إشراف القضاء، تتيح تنفيذ الإعلانات الإلكترونية وتوثيقها بطريقة تضمن المصادقية والسرية.
 3. الاستفادة من التجربتين المصرية والكويتية في بناء الإطار المؤسسي والتقني، مع مراعاة خصوصية النظام القضائي الليبي.
 4. ربط قانون المرافعات وقانون المعاملات الإلكترونية بنصوص متناسقة، تضمن الانتقال المنظم من الإعلان التقليدي إلى الإلكتروني.
- وبذلك يمكن للنظام القضائي الليبي أن يواكب التحول الرقمي العالمي، ويحقّق عدالة ناجزة، وشفافية في الإجراءات، وضماناً لعلم الخصوم في الطعون الانتخابية، على نحو يصون حقوقهم ويُعزّز الثقة في القضاء .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :

1. عبودة الكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي: المدخل إلى علم القانون، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، الطبعة الرابعة، 2003.
2. الحوثي أيمن، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
3. العبد الله، صالح، الانتخابات كإسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب الوطنية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
4. بالقاسم علي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الثانية، 2018.
5. بوزقية أحمد، قانون المرافعات " الجزء الأول "، دار الكتب الوطنية، ليبيا، الطبعة الثانية، 2008.

6. الجهمي خليفة، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وفقاً لأحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الثانية، 2021.
 7. الدليمي أجياد، مقدمة قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب الوطنية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
 8. سليمان أيسر، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.
 9. شهاب عبدالقادر، أساسيات القانون والحق بالقانون الليبي، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2021.
 10. الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية: التصويت الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2023.
 11. محمد هشام، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً " الكتاب الأول "، دار الكتب الوطنية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
 12. الميسري فضل، قانون المرافعات المدنية والتجارية: التنظيم القانوني والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
 13. هيكل علي، قانون المرافعات المدنية والتجارية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- ثانياً: القوانين :

1. الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته.
 2. القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
 3. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 وتعديلاته.
 4. القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية الليبي.
 5. القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي.
 6. القانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم القانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.
 7. القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب.
 8. القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
 9. القانون رقم 26 لسنة 2015 المعدل لمرسوم القانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.
 10. القانون رقم 87 لسنة 1971 بشأن قانون إدارة قضايا الحكومة.
 11. القانون رقم 146 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم 120 لسنة 2008.
- ثالثاً: القرارات :

1. القرار رقم 2 لسنة 2013 الصادر عن وزارة الاقتصاد "شبكة ليبيا للتجارة" بشأن تشكيل لجنة لإعداد وصياغة مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الليبي.
2. القرار رقم 47 لسنة 2013 بشأن لائحة الفصل في الشكاوي والمنازعات
3. الانتخابية، المرفقة بالقانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
4. القرار رقم 128 لسنة 2002 الصادر من اللجنة الشعبية العامة بشأن تنظيم أعمال المحضرين.

5. القرار رقم 250 لسنة 2024 الصادر من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري.

رابعًا: الأحكام القضائية :

1. الطعن المدني رقم 8/51 لسنة 1993.

2. الطعن المدني رقم 38/195 لسنة 1994.

خامسًا: المجالات العلمية المحكمة :

1. جودة أشرف، محمود، محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الثالث، العدد 35، 2020.

2. عز العرب مصطفى، إلكترونية الإعلان القضائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في التشريعين المصري والإماراتي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 24، العدد 2، 2024.

3. عطية محمد، الحكم الإجرائي للإعلان القضائي مقارنة بين القانون المصري (2019/146) المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني رقم (2020/125) وقانون المرافعات المدنية والتجارية الإماراتية الجديد رقم (2022/42)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 45، 2024.

سادسًا: رسائل الماجستير :

1. الهديفي مريم، الإعلان القضائي الإلكتروني في التشريع القطري "دراسة مقارنة"، جامعة قطر/كلية القانون، قطر، رسالة ماجستير، 2021.